

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي –

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص مالية

الرقم التسلسلي:.....

الموضوع:

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك وفقا للمعايير الدولية

دراسة حالة المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -بأم البواقي-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير

المشرف:

عبود زرقين

إعداد الطالبة:

مريم بكري

لجنة المناقشة:

- | | | | |
|--------------|------------------|----------------|-----------------------|
| رئيسا | جامعة أم البواقي | أستاذ مساعد"أ" | - الأستاذ جباري شوقي |
| مشرفا ومقررا | جامعة أم البواقي | أستاذ محاضر"ب" | - الدكتور عبود زرقين |
| عضوا مناقشا | جامعة أم البواقي | أستاذ مساعد"أ" | - الأستاذ جبار بوكثير |

السنة الجامعية: 2011-2012

الإهداء

إلى

أبوي و أمي

و

إخوتي

كلمة شكر

بعد إنجاز هذا العمل لا يسعني إلا أن أحمده الله عز وجل على أن أمرني بالقوة
و الصبر على مواصلة هذا البحث و إتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للدكتور عبود زرقين لتفضله بالإشراف على
هذه المذكرة.

و أودين بالشكر إلى كل إدارات المجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة و
التنمية الريفية -بأم البواقي- على معلوماتهم الودية
و لا يفوتني أن أعبر عن تقديري الخالص و أمنياتي إلى كل من أمرني بـ
المساعدة و التشجيع لإعداد هذا البحث.

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

بعد تعرض البنوك للأزمات و تأثير هذه الأخيرة على الإقتصاد العالمي، أدى ذلك لظهور تنظيم جيد متكامل يعمل على معرفة العوامل و الأسباب المؤدية لتلك الأزمات البنكية، ألا وهو إدارة المخاطر البنكية، حيث وجد أن من أهم الأسباب التي كانت سبب كبير في ظهور تلك الأزمات هي تراكم المتزايد لمخاطر خاصة المخاطر الإئتمانية، و لإيجاد حل لهذه المخاطر و الوقاية منها جاءت المؤسسات الإقتصادية و المالية الدولية كصندوق النقد الدولي و بنك العالمي ، إلى تبني طريقة للخروج من هذه الأزمات و مواكبة تسارع العولمة الإقتصادية و المالية.

و في عام 1974 ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وذلك تحت إشراف المؤسسات الإقتصادية و المالية الدولية التي أقر عنها في عام 1988 تحت تسمية بازل(1) ، و إتسمت هذه الأخيرة بوضع معيار لكفاية رأس المال حيث ضم مبادئ تغطي بصورة لازمة كافة المخاطر، فضلا عن شروط منح تراخيص و متطلبات الرقابة الجيدة و سبل تطوير البنوك وفقا لمعايير، و لضمان سلامة النظام البنكي و وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال للمخاطر.

رغم الجهود المبذولة من طرف بازل(1) لم تستطع قرارات هذه اللجنة تغطية الكثير من المخاطر البنكية، حيث زاد حجم أهمية إدارة المخاطر، خاصة المخاطر الإئتمانية، مخاطر السوقية، و مخاطر التشغيل و بالتالي أدى ذلك إلى ظهور تعديلات على بازل(1) لتشكل بازل(2)، حيث أتت بمقررات و عدد من الوثائق الإرشادية تدعيمية لإدارة سليمة و فعالة لمخاطر الإئتمان، حيث تم دراسة هذه المبادئ و حصرها في أربعة مجالات و ذلك بالإرتكاز على الدعائم الثلاث ، و تشجيع البنوك على الإهتمام أكثر بالدعامة الثالثة و هي الإنضباطية السوقية و الإفصاح و الشفافية.

من أجل مواصلة التطورات و التحولات التي شهدتها المحيط المالي قامت لجنة بازل(2) بتطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية تعتمد أساسا على مجموعة من المؤشرات والمقاييس و نماذج إحصائية لإدارة مخاطر الائتمان التي تعتبر أهم المخاطر التي يواجهها البنك و يؤدي به إلى سلسلة من إنهيارات تمس وضعيته المالية، و بالتالي كان من الواجب الإهتمام بتطوير أدوات إدارة المخاطر الائتمان من جهة، و تشغيل الجهود كبيرة أمر لا يمكن الإستغناء عنه .

ولقد برهن بنك الجزائر من أجل تقوية نظام الرقابة البنكية وتعزيز آلياته الإشرافية أن تقييم النظام البنكي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الإحترازي لقطاع البنوك ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية، نجد أن البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير يتمثل أساسا في إصلاح التسيير الإحترازي للتوافق مع معايير بازل الدولية خاصة في مجال وضع أساليب إدارة وتقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملائمة لأوضاعها وذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي تتركز على ثلاثة أنواع من المخاطر :مخاطر الائتمان، مخاطر السوق،مخاطر التشغيلية .

وعليه،من الضروري جدا العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الإحترازية السائر تطبيقها على البنوك في الجزائر مع ما أوصت به لجنة بازل في مجال إصلاح التسيير الاحترافي لقطاع البنوك والالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة كخطوة أولى لتبني المعايير الجديدة القائمة على الدعائم الثلاثة:كفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية و انضباط السوق.

أولاً: طرح الإشكالية

بناء على ما سبق، و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها إدارة مخاطر الائتمان البنكي، تبادر إلى ذهننا

التساؤل الرئيسي الآتي:

ما واقع إدارة مخاطر الإئتمان على مستوى البنوك الجزائرية وفقا للمعايير الدولية؟.

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي، يمكن تجزئته إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي المخاطر الإئتمانية التي تواجهها البنوك الجزائرية؟.

- ما هي الإرشادات التي تمنحها البنوك الجزائرية من أجل تسيير أحسن لمخاطر الائتمان؟.

- إلى أي مدى البنوك الجزائرية تعمل على نظام رقابة داخلية و خارجية فعال، يعزز عمليات الرقابة البنكية؟.

- ماهي أكثر القرارات المقدمة من طرف بازل(2) إستخداما في البنوك الجزائرية لإدارة المخاطر الإئتمانية؟.

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على الفرضية الرئيسية الآتية:

شهدت إدارة المخاطر الإئتمانية بالبنوك الجزائرية تطورات وفق ما جاءت به بازل(2).

كما تم الاعتماد على بعض الفرضيات الفرعية، والتي نراها أقرب للإجابة المحتملة:

- هناك عدد من الخطوات و التي تمتهجها البنوك في الجزائر لإدارة مخاطر الإئتمان و يتم ذلك وفقا لموافقة مجلس الإدارة و الإدارة العليا عليها لتسيير جيد للإئتمان و المخاطر الناجمة عنه.

- تطبيق نظام رقابة فعال لإدارة المخاطر الائتمان وفق المعايير الدولية للحد من خطر الإئتمان .

- تسيير مخاطر الإئتمان في البنوك الجزائرية، ذلك من حيث قياسها و تحديدها و وفقا لما جاءت به لجنة بازل(2) .

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بجانبها النظري و التطبيقي إلى تسليط الضوء على إدارة مخاطر الائتمان في البنوك العاملة في الجزائر وفق لإدارة المخاطر البنكية ، وتحديد وقياس المخاطر الائتمانية والواردة في اتفاقية بازل الجديدة و تقييم مدى كفاءة أنظمة المعلومات وتقنيات التحليل التي تدعم نظم وعمليات إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية ، وذلك بأن تساعد الإدارة في تحديد وقياس المخاطر الائتمانية بدقة وكفاءة.

رابعا: أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونه محاولة لوضع إطار يساعد البنوك في الجزائر على إعداد تنظيم متكامل لإدارة مخاطر الائتمان، وذلك وفقا لمعايير دولية (بازل2) ؛
-العمل على تطوير مستوى البنوك الجزائرية باستخدام أحدث الأساليب الدولية من أجل قياس مخاطر الائتمان وتحديدتها؛

-تشجيع البنوك في الجزائر على أخذ بالدعامة الثالثة لبازل(2) .

خامسا: أسباب إختيار الموضوع

وقع إختياري لهذا الموضوع لأسباب موضوعية و ذاتية، حيث تعرض البنوك الخاصة للإفلاس في الجزائر مؤخرا أثار انتباه إلى أهمية تقوية الأساليب الإشرافية و الرقابية على النشاطات البنوك التجارية لحماية مصالح و الحفاظ على استقرار النظام المالي الجزائري .

أيضا ظهور المعايير الدولية الجديدة للرقابة البنكية خاصة فيما يخص الائتمان وضعها حيز التطبيق على المستوى الدولي إبتداء من 2007 يستدعى الوقوف على مستوى الرقابة البنكية في الجزائر و البحث عن كيفية تكيف أوضاع النظام البنكي .

أما الأسباب الذاتية، فتكمن في رغبة معالجة موضوع حول البنوك، بالإضافة إلى تخصصنا في المالية.

ساوسا: منهجية الدراسة

قصد الإجابة على إشكالية المطروحة وكذا اختيار صحة فرضياتها، يتم الإعتماد في هذا البحث على " المنهج الوصفي التحليلي " كإطار عام للوصف و التحليل في مناقشة فصول البحث بغية الإلمام بالمفاهيم و العناصر الأساسية المتعلقة به، وهذا كمدخل تمهيدي للجانب التطبيقي الذي اعتمدنا فيه على منهج " دراسة حالة " للمجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية-بأم البواقي-".

سابعاً: هيكل الدراسة

إنطلاقاً من المبررات السابقة جاءت الدراسة في مقدمة و ثلاث فصول بالإضافة إلى خاتمة عامة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات، و قد اشتمل **الفصل الأول** مقررات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال ، و الذي ضم مبحثين، وقد تم في المبحث الأول التطرق إلى معيار كفاية رأس المال و فق بازل 1، أما المبحث الثاني فتطرق إلى معيار كفاية رأس المال بازل 2 .

بينما اشتمل **الفصل الثاني** نظم و إدارة مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل "2" من خلال التعرض إلى أسس إدارة مخاطر البنكية في المبحث الأول، ثم مفاهيم عامة حول مخاطر الائتمانية في المبحث الثاني، بينما ضم المبحث الثالث الإدارة السليمة لمخاطر الائتمانية و فقا لإتفاقية بازل "2" .

و في **الفصل الثالث** تم إجراء دراسة حالة على المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية "أم البواقي"، حيث ضم المبحث الأول تقديم بطاقة تعريفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال التعرض إلى نشأته و مهامه، أهم أدواره و هيكله التنظيمي، ثم تقديم المجمع الجهوي للإستغلال، أما المبحث

الثاني فتم فيه عرض كيفية الوقاية من المخاطر الائتمانية وفق ما صدر في القانون الجزائري و ذلك من خلال توزيع وتغطية المخاطر، نسبة الملاءة، متابعة الإلتزامات و أخذ الضمانات تم معالجة المخاطر الائتمانية، أما المبحث الثالث فتم فيه العرض إلى دراسة حالة تسيير المخاطر الائتمانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

و في الختام تمكنا من تلخيص محتوى هذه الدراسة العلمية في مختلف جوانبها في إستنتاجات العامة التي تم التوصل إليها، و تقديم التوصيات التي نراها تساهم في إدارة مخاطر الائتمانية بالبنوك الجزائرية.

ثامنا: مجال الدراسة

بالنسبة لمجال الدراسة، فقد تم حصر الحدود المكانية في مجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، أما الحدود الزمنية فتتمثل في الفترة الممتدة 1990 إلى غاية سنة 2004، و ذلك لتقديم نظرة أكثر شمولية ودقة في تحليل و تقييم إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية.

تاسعا: الدراسات سابقة

لقد نالت الدراسات السابقة -و التي اعتمدها كمرجعية لبحثنا- قسطا وافرا فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمانية في البنوك في جانبها النظري و التطبيقي، و أهم هذه الدراسات نستعرضها على النحو التالي:

* دراسة "صديق توفيق نصار" تحت عنوان "العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية

المباشرة دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية و التجارية العاملة في قطاع غزة" رسالة ماجستير، غير منشوره، جامعة غزة، كلية التجارة، دفعة 2005.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت المصارف العاملة في قطاع غزة سواء التجارية منها أو الإسلامية، تستخدم أية عوامل عند إتخاذها قرار بمنح التسهيلات الائتمانية المباشرة للعملاء، و معرفة مدى التطابق أو الاختلاف فيما بينها من حيث إستخدام تلك العوامل، من خلال المقارنة بينهما.

وأن أهم نتائج الدراسة، أن المصارف التجارية والمصارف الإسلامية رغم أنها تستخدم مجموعة من العوامل في عين الاعتبار عند اتخاذ قرار منح الائتمان للعملاء، إلا أنها تختلف جوهرياً فيما بينها من حيث استخدامها لتلك العوامل، فقد جاء الإختلاف واضحاً في مجموعة العوامل المتعلقة بمقدرة العميل على السداد، وكذلك كل من العوامل المتعلقة بالضمانات المقدمة للمصرف من قبل العميل، والعوامل الخاصة بالبنك، والعوامل الخاصة بموضوع الائتمان. وأن المصارف التجارية والمصارف الإسلامية تتفق فيما بينها حول درجة استخدامها لمجموعة العوامل المتعلقة بشخصية العميل، وكذلك مجموعة العوامل المتعلقة برأس مال العميل وقدرته على توليد أرباح، ومجموعة العوامل المتعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية السائدة.

وأنه لأجل إتخاذ قرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة في المصارف ضرورة تعاون المصارف فيها بينها في مجال تبادل المعلومات والاستعلام عن العملاء، وذلك لتقليل مخاطر الائتمان بالقدر الذي يحافظ على سرية المعاملات المصرفية بين المصارف وعملائها. فإن هذه الدراسة تشابه مع بحثنا في تعرضها للإئتمان و مخاطر وتسهيلات منحه و تختلف عنه في تركيزها على عوامل التحكم في منحه بصفة كبيرة؛

*دراسة "ميساء محي الدين كلاب" تحت عنوان "دوافع تطبيق دعائم بازل 2 و تحدياتها"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة غزة، كلية التجارة، دفعة 2007. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دوافع تطبيق دعائم بازل 2 و تشخيص التحديات الداخلية و الخارجية التي تحول دون تطبيق دعائم بازل 2 و الوقوف على الاستعدادات التي قامت بها السلطات الرقابية الممثلة بسلطات النقد الفلسطينية و المصارف العاملة في فلسطين في تطبيق دعائم بازل 2.

و أن أهم النتائج الدراسة، أن المصارف الفلسطينية سوف تسعى لتطبيق هذه الدعائم ،و أن أهم دافع للتطبيق تقوية و إستقرار الجهاز المصرفي و الشفافية و الإفصاح عن المعلومات و إدارة المخاطر، فإن هذه الدراسة تشابه مع بحثنا في تعرضها لقرارات لجنة بازل2 و تختلف عنه في شموليتها على كل ما تقوم به المصارف أي اهتمت بالرقابة المصرفية بصفة عامة دون التخصص في إدارة المخاطر؛

*دراسة "رقية شرون" بعنوان "إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها" كمدخلة في إطار "ملتقى دولي ثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات" بجامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، وذلك يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، تناولت الباحثة أهم المخاطر المتعلقة بالعمل البنكي و طرق إدارتها إضافة إلى الطرق الكمية المستعملة لقياسها، وعلى ضوء ذلك توصلت إلى ضرورة اخذ الحيطة و الحذر لتفادي هذه المخاطر و مجابتهما بالشكل السليم بما يتوافق مع أهداف البنك في حالة وقوعها . و بشكل عام هذه الدراسة تتوافق مع موضوع بحثنا في تعرضها للمخاطر البنكية و إدارتها بصفة عامة، غير أنها تختلف معه في شموليتها لكل المخاطر البنكية دون التخصص في خطر الائتمان .

عاشرا: صعوبات الدراسة

باعتبار أن كل عمل فكري أكاديمي لابد له من أن يواجه مجموعة من الصعوبات و التي تختلف حدتها من بحث لآخر، فقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث صعوبة إيجاد المراجع الحديثة، و أيضا ضيق الوقت من أجل البحث أكثر و التعمق في ذلك من أجل الإلمام بجميع جوانب البحث، كما واجهتنا أيضا صعوبة في الحصول على المعلومات بالمجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية "بأم البواقي"،

و ذلك من أجل توافق العمل النظري مع التطبيقي و التحفظ في كثير من الأحيان عن تقديم المعلومات
والتي تيسر لنا عملية التحليل للإدارة بالبنك .

الفصل الأول:

مقررات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال

مقدمة الفصل

يعتبر موضوع كفاية رأس المال البنكي و إتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الإتجاهات الحديثة في إدارة البنوك . وفي إطار سعي الجهاز البنكي بمعظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية و في ظل تصاعد المخاطر البنكية، بدأ التفكير في البحث عن البيانات لمواجهة تلك المخاطر و إيجاد فكر مرتبط بين البنوك المركزية و البنوك في الدول المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل لرقابة البنكية من مجموعة من الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات بمدينة بازل بسويسرا، و ذلك كان خاصة في ضوء تفاقم تعثر بعض البنوك .

و بتطور معيار كفاية رأس المال في البنوك كان إنعكاسا للإحساس المتزايد بأن القضية الأساسية في إدارة البنوك إن هي قضية إدارة المخاطر . ولا يخفى أن المخاطر في الاقتصاد الحديث تقدم للمتعاملين معها فرصا وأعباء على السواء .

وقد جاءت إتفاقية بازل (2) إدراكا لهذه الحقيقة، بوضع قضية إدارة المخاطر في صلب أحكامها، فعمكت بذلك هذا التوجه العام. فمقترحات بازل (2) ليست فقط تركيزا على مفهوم إدارة المخاطر بشكل عام، ولكنها تتضمن أيضا استعادة لدور السوق في تقدير هذه المخاطر وبتطوير أساليب إدارة المخاطر. و بناء على ذلك سوف نتناول في هذا الفصل مقررات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال في المباحث التالية:

المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال وفقا لإتفاق لجنة بازل "1" .

المبحث الثاني: المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفقا لإتفاقية بازل "2" .

المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاق لجنة بازل¹

قبل التطرق إلى سمات إتفاقية لجنة بازل 1988، لابد من التعرض أولا لنشأة هذه اللجنة و الأهداف التي تسعى لها .

المطلب الأول: نشأة معيار كفاية رأس المال و نقا لجنة بازل¹

نظرا لأهمية موضوع كفاية رأس المال على مستوى العالم، فقد تم وضع تعليمات ليتم تطبيقها على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال، وذلك من أجل توفير أكبر قدر من شروط سلامة القطاع البنكي .

من منطلق إدراك الدول الصناعية الكبرى (ألمانيا، إيطاليا، اسبانيا، بلجيكا، السويد، فرنسا، لوكسمبورج، المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) بأهمية و خطورة القطاع البنكي بصفة خاصة و القطاع المالي بصفة عامة، و في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث و إزدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية مثل إعلان السلطات الألمانية عن إغلاق "هيرث ستارت بنك" و الذي كانت معاملاته ضخمة في سوق الصرف الأجنبية مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية و الأوروبية المتعاملة معه، و في نفس السنة إفلاس " فرانكيل ناشونال بنك" ثم "فرست بنسلفانيا بنك"⁽¹⁾

و في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في إيجاد آليات لمواجهة هذه المخاطر. حيث بتاريخ 12-12-

1988م، أصدرت لجنة المعينة للأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية (Committee on

⁽¹⁾ احمد شعبان محمد علي، انعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الإسكندرية، دار الجامعية، 2007، ص:246.

(*Banking Regulation and Supervisory practices* وثيقة عرفت باسم ، بيان

بازل⁽¹⁾ .

و عملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي وضمت ممثلي أعضاء مجموعة العشرة " *GROUP OF TEN* " وكانت اللجنة تعقد إجتماعاتها في مدينة بال أو بازل في سويسرا وهي مقر بنك التسويات الدولي و ذلك برئاسة كوك محافظ بنك إنجلترا المركزي آنذاك ، ومن هناك أتت تسمية ب "لجنة بال ، أو بازل، أو كوك" .⁽²⁾

و قد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 7-12-1987 في بازل لأول مرة للنظر في تقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم و الذي إستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال و معاييرها و ذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية . وقد أقر التقرير، و تم توجيهها لنشر و التوزيع ذلك في 10-12-1987 على دول الأعضاء في المجموعة و غيرها لكي تدرسه البنوك و الإتحادات البنكية و ذلك خلال مدة ستة أشهر ، على سبيل الاستشارة و للتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، و قد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء و توصيات و قدمته في تموز (يوليو) 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم إتفاق بال .⁽³⁾

حيث أقرت لجنة على وضع معيار موحد و حدد نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الإئتمان في البنوك . و لم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، فأصدرت اللجنة

⁽¹⁾ محمد العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص: 95.

⁽²⁾ عبد القادر شاشي، معايير بازل للرقابة المصرفية، مداخلة ضمن ندوة الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18-19

أبريل 2010، جامعة سطيف، ص: 6.

⁽³⁾ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، دار الجامعة، جزء الأول، 2007، ص: 123.

في 1995 على بعض التعديلات لأسلوب حساب كفاية رأس المال بهدف تغطية مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الائتمانية في عام 1997 تضمنت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، و إتباعها بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل هي تشكيل للجنة استشارية فنية تجتمع أربع مرات سنويا لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولا تتمتع قرارات أو توصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية حيث تتضمن وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الإستفادة منها.⁽²⁾

المطلب الثاني: الأهداف الأساسية لمعيار كفاية رأس المال وفقا لبازل 1

تضع الإتفاقية أهدافا و شروط محددة لكفاية رأس المال يجب الالتزام بها من أجل الوصول إلى الأهداف التي تعمل على تحقيقها من بين هذه الشروط ما يلي:⁽³⁾

1. تحقيق الحد الأدنى لنسبة رأس مال البنك عند نسبة لا تقل عن 8% من قيمة المخاطر المرجحة لأصوله؛
2. تحقيق حد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي إلى قاعدة رأس المال قدره 50%؛
3. حد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي أي إجمالي الأصول قدره 4% .

⁽¹⁾ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية، شركة الجلال للطباعة، 2005، ص: 39.

⁽²⁾ احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 246.

⁽³⁾ برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، القاهرة، دار فاروق للترجمة، 2006، ص: 83.

إستهدفت هذه الشروط إلى الوصول إلى غايتان أي هدفين أساسيين وهما: (1)

أ-المساعدة في تقوية استقرار النظام البنكي الدولي، و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت البنوك و خاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

و نظرا لتدني قدرة دول العالم الثالث على السداد فقد اضطرت البنوك الدائنة إلى إتخاذ عدة إجراءات منها:

- شطب الديون؛
- تسنيدها بمخصصات عالية؛
- إعتبارها عديمة الأداء بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد، إضافة إلى أصل الدين؛
- إستبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث.

ب. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف و الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي، فمن الملاحظ:

- منافسة المصارف اليابانية حيث إستطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل الأسواق التقليدية الغربية، وقد يكون ذلك السبب الثاني الرئيسي وراء الإندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال، وذلك من المعروف أن البنوك اليابانية قد قدمت خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا

(1) طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص.ص: 126-127.

لأنها تستطيع تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين رغم ذلك بسبب انخفاض رؤوس أموالها أصلاً.

هذا في حين أن نسبة رأس المال الأساسي كانت في معظم البنوك الغربية لا تقل عن 4% بل كانت في الكثير من الحالات أعلى من 6% ، وفي البنوك البريطانية كانت النسبة المقترحة من قبل لجنة متحققة بالفعل.⁽¹⁾

وهذا هو أحد الأسباب التي أدت اللجنة إلى التأكيد على العدالة و التناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال بين الدول المختلفة ، لتقليل آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية.

و كانت توسع البنوك اليابانية في الأسواق العالمية مذهلاً للغرب، شأنه شأن توسع الصادرات السلعية اليابانية فقد إحتلت البنوك اليابانية مكان الصادرات كأكبر البنوك في العالم في أواخر السبعينات و أوائل الثمانينات، ففي سنة 1987 ولأول مرة فاق حجم الودائع في البنوك اليابانية الودائع في البنوك الأمريكية و يعود ذلك جزئياً إلى سعر صرف الين الياباني مقابل الدولار.⁽²⁾

■ تطورات الأخيرة في الصيرفة الدولية شهدت الساحة البنكية جملة من التطورات المتسارعة، جاء في مقدمتها تزايد الإتجاه العالمي نحو تحرر الأسواق النقدية من القيود، بما فيها التشريعات و اللوائح و الشكليات و المعوقات التي تحد من سعة و عمق نشاط البنوك. وقد تزامن ذلك مع ظهور أساليب و تقنيات تكنولوجية حديثة أصبحت سلاحاً للمنافسة فيما بين البنوك، و على صعيد أسواق المال ظهرت أدوات إئتمانية طويلة الأجل و إتعشت أسواق السندات و كان الإتجاه المتزايد نحو عمليات التسديد. و من ناحية أخرى سعت البنوك لإبتكار وسائل تقيها من مخاطر تقلبات

⁽¹⁾ ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق بازل 2 و تحدياتها، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة، 2006-2007، ص: 29.

⁽²⁾ طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

أسعار الفائدة من خلال إستحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية والتي مكنت البنوك من تحقيق هوامش ربح عالية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: سمات الأساسية لكفاية رأس المال وفق إتفاقية بازل 1

إحتوي تقرير اللجنة النهائي لمعيار كفاية رأس المال وفقاً لبازل 1988 على أهم الفقرات وهي:

المكونات الرئيسية لرأس المال البنكي ، التركيز على المخاطر الإئتمانية، تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها و تصنيف إتفاقية لدول العالم إلى مجموعتين وأخيراً أوزان المخاطرة وكيفية احتسابها للأصول المرجحة بالمخاطر وسيتم التوضيح في ما يلي:

الفرع الأول : مكونات معيار كفاية رأس المال البنكي:

يعتبر رأس المال البنكي هو المؤشر الأساسي للسلامة البنكية ، حيث تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين، المجموعة الأولى "رأس المال الأساسي" (الشريحة 1)، وسمح للدول أن تشمل ضمن قاعدة رأس المال مجموعة من المكونات الأخرى لرأس المال وهي المجموعة الثانية وسميت ب "رأس المال المساند" أو "التكميلي" (الشريحة 2) .

وهكذا تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين كما يلي:

أولاً: رأس المال الأساسي ويتكون من:⁽²⁾

1 . رأس المال المدفوع : و تتمثل في الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه و أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة و يمثل نسبة ضئيلة من نسبة الأموال

(1) ميساء محي الدين كلاب، مرجع سبق ذكره، ص: 29 .

(2) زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان ، دار وائل للنشر، طبعة ثالثة، 2006، ص: 53.

التي تحصل عليها البنك من جميع المصادر ويساعد في خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع.

2. الإحتياطات : تقطع الإحتياطيات من الأرباح لمقابلة طارئٍ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الإحتياطي، ويعتبر مصدر تمويل داخلي .

وللاحتياط عدة أشكال أهمها :

▪ الإحتياطي الخاص (الاختياري): يكونه البنك لحاله دون إجبار من طرف الحكومة من أجل غرضين و هما تدعيم المركز المالي أو لواجهة خسارة فيما تخص قيمة الأصول التي تزيد عن قيمة الإحتياطي القانوني؛

▪ الإحتياطي القانوني (احتياطي رأس المال): وهو إحتياطي يطلبه القانون و ينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال و هو وسيلة للوقاية من أي خسارة قد تنتج من عمليات المصرفية.

3. الأرباح المحتجزة : تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة و هي تمثل جزءا من حقوق المساهمين و يري البعض أنها الوسيلة للحصول على الأموال اللازمة من أجل الاستثمار داخليا .

➤ الاستبعادات من رأس المال الأساسي: (1)

يستبعد من رأس المال الأساسي بصدد حساب المعدل:

❖ الشهرة: إذ تضمنت الأصول قيمة للشهرة؛

❖ الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة (رؤوس الأموال)

❖ الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك:

(1) زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص:54.

و مثال ذلك بنك (أ) يساهم في رأس مال بنك (ب) و في ذات الوقت يساهم بنك (ب) في رأس مال بنك (أ) ، و لابد من إجراء استبعاد في هذه الحالة من ازدواجية حساب رأس المال من قبل البنكين .

ثانياً: رأس المال الملساند: و يتكون من: (1)

1. الإحتياطات غير معلنة:

و هي الإحتياطات التي عبر عنها من خلال حساب الأرباح و الخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح، عن بياناته من خلال النشر في الصحف ، . . . و ذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية. و هذه الإحتياطات تختلف عما يسمي بالإحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم في الميزانية و التي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية مثال ذلك إهلاك قيمة المباني البنك في سنة إقتنائها رغم أن عمرها الإفتراضي يمتد إلى سنوات عديدة .

2. إحتياطات إعادة تقييم الأصول

تنشأ هذه الإحتياطات من تقييم مباني البنك و الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية ، و تشترط الإتفاقية أن تكون ذلك التقييم معقولا و أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% لتحوط لمخاطر التذبذب أسعار هذه الأصول في السوق و إحتتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها بالبيع للضريبة .

(1) طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص.ص: 131-132.

3. المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة

ولا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها، و مثال ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الإئتمانية المنتظمة) شريطة كفاية المخصص المكون لتسهيلات بعينها) إذ تعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات.

4. القروض المساندة

وهي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، و من خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به، و مقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز. كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد ترتيب سدادها بعد سداد حقوق المودعين.

و القروض المساندة التي أتاح إتفاقية بازل إعتبارها ضمن رأس المال المساند هي القروض التي تزيد أجالها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من سنوات الخمس الأخيرة من أجالها، و الحكمة في ذلك تخفيض الإعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما إقترب أجل إستحقاقها. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أيضا أن ثمة قروض مساندة أخرى دون أجل يتاح تداولها من خلال الأسواق الثانوية، كما يتاح للبنك المصدر لها سدادها بشرائها من هذه الأسواق، و توافق بعض السلطات الرقابية على إعتبارها ضمن رأس مال البنك المصدر لها (رأس المال المساند) شريطة أن يخصم منها قيمة ما قد يكون في حوزة ذلك من قروض مثيلة مصدرية من جهات أخرى.

5. أدوات رأسمالية أخرى

و تجمع هذه الأدوات بين حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين حيث تنسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة حدوثها كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

➤ القيود المفروضة على عناصر رأس المال المساند: (1)

❖ ألا يتعدى إجمالي رأس المال المساند 10% من عناصر رأس المال الأساسي

بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها المثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدرة المخصصات القائمة و قبل المساس بحقوق المودعين.

❖ إخضاع إحتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها لتحوط

لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق و إحتتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها بالبيع للضريبة.

❖ أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة

1.25 من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان، أي مقام النسبة

بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأس مال و ذلك نظرا لكونها ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.

❖ أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي، بغية

عدم تركيز الإعتماد على هذه القروض.

(1) طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص. 133-134.

الفرع الثاني: التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً بالإضافة إلى مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تعميق الإهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:
قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها إلى إساءة الحكم على ملاءة البنك، و لذا تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول، و ذلك لأنه لا معنى لأن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، فالعبرة في كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.⁽²⁾

الفرع الرابع: تصنيف الإتفاقية لدول العالم:

قد صنفت الإتفاقية دول العالم إلى مجموعتين و ذلك طبقاً لأوزان المخاطر الائتمانية وهما كالتالي:⁽³⁾

أولاً: المجموعة الأولى:

ويطلق عليها دول ال(OECD)، و دول هذه المجموعة هي الدول كاملة العضوية في المنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية(OECD) و الدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

هذا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك خلال 1994 و ذلك بإستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي ، هذا و يتيح ما تقدم إمكان زيادة أو إنخفاض

⁽¹⁾ ميساء محي الدين كلاب، مرجع سبق ذكره، ص:30.

⁽²⁾ ميساء محي الدين كلاب، نفس المرجع، ص:30.

⁽³⁾ ميساء محي الدين كلاب، نفس المرجع، ص:31.

عدد هذه الدول التي تتكون حاليا من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، أيرلندا، إسبانيا، أستراليا، البرتغال، اليونان، الدانمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزيلنده، تركيا، المملكة العربية السعودية.

ثانيا: المجموعة الثانية:

تشمل باقي العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، و لا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطرة المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

الفرع الخامس: أوزان المخاطرة، وكيفية احتساب الأصول المرجحة بالمخاطرة:

لقد أعدت طريقة لقياس مائة رأس المال، مستندة إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل و خارج الميزانية العمومية. و قد أستندت طريقة القياس أساسا إلى المخاطر الإئتمانية للطرف الآخر (المقترض). وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة حسب الأنواع المختلفة من الموجودات، وهذا ما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم 01: أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

الموجودات	درجة المخاطرة
<p>- النقدية.</p> <p>- المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية.</p> <p>-المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OECD و بنوكها المركزية.</p> <p>-المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OECD أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في OECD.</p>	0%
<p>المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.</p>	0%، 10%، 20% 50% حسبما يتقرر
<p>-المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (كالبنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، التنمية الآسيوي الاستثمار الأوروبي و الإتحاد الدولي لبنوك التنمية)، وكذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك</p> <p>-المطلوبات من البنوك المسجلة في OECD و القروض المضمونة من قبلها.</p> <p>-المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج دول OECD و التي تبقى من إستحقاقها أقل من سنة القروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OECD التي تبقى من أجلها أقل من سنة.</p> <p>-المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OECD باستثناء الحكومة المركزية، و القروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.</p>	20%
<p>-الفقرات النقدية برسم التحصيل.</p>	50%
<p>- المطلوبات من القطاع الخاص،المطلوبات من البنوك المسجلة خارج(OECD) باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة،المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة، العقارات والاستثمارات الأخرى، أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى، جميع الموجودات الأخرى.</p>	100%

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

حيث يحتسب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية كما يلي:⁽¹⁾

• **الخطوة الأولى:** بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها، ومن ثم تحتسب الأصول

المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة. فمثلا، الأصول في فئة مخاطر 0% هي أصول

خالية تماما من احتمالات الأيتم إستردادها، وهذه المجموعة من الأصول لا تحتاج أي رأس

مال لحمايتها. أما الأصول في فئة المخاطرة 100%، فهي على درجة كبيرة من المخاطر،

وتحتاج جميعها إلى 8% من إجمالي رأس المال؛

• **الخطوة الثانية:** يتم تجميع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر

للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول داخل الميزانية.

وبالنسبة لما تتعرض لها لبنوك من مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانيتها من غير المشتقات المالية، فقد تم

وضع نظام لتحويل مخاطرة تلك الأصول إلى المخاطرة الإئتمانية المكافئة، وذلك من خلال ضرب قيمها

الرسمية بمعامل تحويل الإئتمان الأربعة، (0%، 20%، 50%، 100%) بعد ذلك يتم

تصنيف هذه القيمة المعادلة وفقا لأنواع المخاطرة التي تم تصنيف البنود داخل الميزانية وفقا لها.

وبإستخدام هذه الموجهات، فإن التعرض للمخاطر من أصول خارج الميزانية يتحول إلى ما يقابله من مخاطر

لأصول داخل الميزانية، وبالتالي يمكن تحديد رأس المال المطلوب.

⁽¹⁾ ميرفت علي أبو كمال، "الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف -دراسة على المصارف الفلسطينية-"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية -

غزة- كلية التجارة، 2006-2007، ص.ص: 35-36.

وتمشيا مع إتفاقية بازل "1" ، فإن إجمالي رأس المال المطلوب للحماية من مخاطر الائتمان يساوي مجموع متطلبات رأس المال للأصول المشمولة بالميزانيات والأصول خارجها .

نسبة كفاية رأس المال = (رأس المال التنظيمي/الموجودات البنود داخل و خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر + مخاطر السوق) .

(المطلب الرابع: إيجابيات و عيوب إتفاقية لجنة بازل 1

رغم الإيجابيات التي تميزت بها قرارات هذه اللجنة من أجل إيجاد حل لمعيار كفاية رأس المال إلا انه لها سلبيات .

الفرع الأول: إيجابيات معيار كفاية رأس المال:

تمثل أهم إيجابيات المعيار في الأمور التالية:⁽¹⁾

- ❖ الإسهام في دعم إستقرار النظام البنكي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
- ❖ المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛
- ❖ لم يعد المساهمون في المشروعات البنكية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى ، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الإهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في إختيار مجالس إدارات البنوك و إتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو إقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديد من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقرير

(1) طارق عيد العال، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

الجهات الرقابية، و هو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها؛

❖ أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً وبذات الصور بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر، وفيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار، وقامت أيضاً جهات الرقابة على البنوك من جانبها بمتابعة التزام البنوك بما يقضى به المعيار؛

❖ سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر إتجاهاً إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الإرتفاع النسبي في درجة الأمان من الأصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول عما يقتضيه الأمر من الإحتفاظ برأسمال مقابل، بل ربما ستسعي أيضاً إلى بيع الأصول الخطرة واستبعادها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

الفرع الثاني: سلبيات معيار كفاية رأس المال

ومن الناحية أخرى تمثل أهم السلبيات أو المحاذير المتوقعة بالنسبة للمعيار في التالي:⁽¹⁾

❖ قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للإلتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و إحتساب المخصصات و تهميش الفوائد. فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه فان ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الإحتياطات و هو ما شأنه أن يسرع بإستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة؛

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

- ❖ قد يحاول أحد البنوك التهرب من الإلتزام بالاتجاه إلى البدائل الإئتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة؛
- ❖ تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات البنكية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير بنكية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة. ولإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات. وللمقابلة ذلك يتعين أن تبني خطط البنوك في إطار تواجد عناصر رأسمال متزايد بزيادة الإستخدامات في صور مختلفة وفي إطار ما تسمح به القواعد، ويرد في هذا الخصوص إصدار أدوات الدين التي لها الطبيعة الرأسمالية و تطرح للمساهمين بحيث لا تمثل زيادة رأس المال عبئا على المساهم دون مبرر، حيث سيتقاضى فائدة على السندات التي تستخدم ضمن قاعدة رأس المال، أو تقديم قروض مساندة و ما ذلك من وسائل.

المبحث الثاني: المعيار الجديد لكفاية رأس المال بازل 2

أصدرت لجنة بازل معيار جديد لكفاية رأس المال عام 1996 يتمثل في معايير دولية جديدة دعت البنوك المركزية الدولية إلى تطبيقها لتحسين الوضع مؤكدة على أهمية تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك. بإصدارها عدة وثائق، آخر وثيقة صدرتها عام 2004.

المطلب الأول: مبررات وأهداف معيار كفاية رأس المال للإتفاقية بازل 2

في ضوء العيوب التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لمقررات معيار كفاية رأس المال لبازل الصادرة 1988 ونظرا للمبررات التالية:⁽¹⁾

- عدم مراعاة النظام الحالي مقررات بازل "1" لدى تحديد أوزان المخاطر و إختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر؛
- من غير المناسب إستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو ليست OECD؛
- تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛
- توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية؛
- ظهور مخاطر جديدة مثل:
 - مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات و العمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل؛
 - مخاطر التشغيل.

وبهذا قد تمثلت مقترحات جديدة و التي أطلق عليها بازل "2" في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:⁽²⁾

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومثانة النظام المالي العالمي؛

⁽¹⁾ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

⁽²⁾ سمير الخطيب، نفس المرجع، ص: 41.

- تدعيم التساوي و التوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط و ضمان تكافؤ الأنظمة و التشريعات و عدم التعارض بين الأهداف السياسية و الأهداف العامة؛
- إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل و إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها .

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين إتفاقية بازل 1 و إتفاقية بازل 2

يمكن حصر الفروق بين بازل "1" و بازل "2" كما يلي: (1)

- إضافة و إستحداث المخاطر التشغيلية وضرورة تفعيل الدور الرقابي على كفاية رأس المال؛
- تحديد طرق جديدة لقياس ملاءة رأس المال لمقابلة المخاطر الائتمانية (المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم للتصنيف الداخلي للمخاطر)؛
- إعادة النظر في الطرق والأساليب المتبعة فيما يتعلق بموضوع الأوزان الترحيحية للمخاطر؛
- القيام بتحديد متطلبات الإفصاح والشفافية مع تفعيل الدور الرقابي في مراقبة كفاية رأس المال للوصول إلى المعدل المطلوب مع التأكيد على مراعاة الظروف المحيطة لرفع النسب المقررة من رأس المال.

المطلب الثالث: الدعائم الثلاث لمعيار كفاية رأس المال لإتفاقية بازل 2

تقوم إتفاقية بازل الجديدة لمعيار كفاية رأس المال على ثلاثة ركائز و هي:
➤ الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال؛

(1) نهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة

الإسلامية - غزة، كلية التجارة، 2007-2008، ص: 63.

➤ المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال؛

➤ إنضباط السوق (متطلبات الإفصاح والشفافية) .

وتتصف هذه الركائز بأنها تدعم بعضها البعض، لتحقيق الهدف منها بتعزيز سلامة وأمن النظام المالي، خصوصا في الأسواق المالية المتقدمة.

الفرع الأول: المحور الأول (الحدود الدنيا لرأس المال)

يعرض هذا الجزء من المحور تحديد الحد الأدنى لرأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل، مع تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بواقع 8%، و هي نفس النسبة الحالية بازل "1" و رغم عدم تغيير النسبة فإن منهجيات و أساليب حساب أوزان مخاطرة الائتمان قد تغيرت، بالإضافة إلى التزام البنوك بالإحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل حيث لم تكن البنوك مطالبة بالإحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إطار بازل "1" .⁽¹⁾

و بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمانية فقد طرح في الاتفاق بازل "2" ثلاث طرق لحساب مخاطر الائتمان وهما:⁽²⁾

أولا: الأسلوب المعياري: و الذي يعتمد أساس على إعطاء أوزان للمخاطرة طبقا لمراكز التعرض المختلف (حكومات - بنوك - شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطىها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في الإعتماد هذه المؤسسات و إقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء و بالتالي درجة أوزان المخاطر.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك الأساسات و المستحدثات، الإسكندرية، دار الجامعية، 2007، ص: 383.

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص: 384.

ثانياً: أسلوب التصنيف الداخلي: ويرمز له ب IRB⁽¹⁾ وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، و باقي مدخلات حساب مخاطر الإئتمان معطاة من البنك المركزي.

ثالثاً: أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الإئتمان من احتمالات إخفاق العميل، و الخسائر الناتجة عن عدم السداد و الأجل، و حجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.

و قد أضافت اللجنة إلى الأساليب الثلاثة المذكورة الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا يتوافر لها مؤسسات تقييم خارجي.

و فيما يتعلق بمخاطر السوق فقد أبتت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان وهما: (2)

أولاً: الأسلوب النمطي: ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حد، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة، و مخاطر تقلبات أسعار الصرف، و أسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

ثانياً: أسلوب النماذج الداخلية: و يعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر و الذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة و يسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، و هذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به و إدخال محفظة المتاجرة داخله و إتباع مقررات

(1) نبيل حشاد، دليلك إلى التطبيق العملي لبازل-2 في المصارف، بيروت، اتحاد المصارف، الجزء الثالث، 2005، ص: 58.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 385.

بازل في هذا الخصوص ثم استخدام درجة ثقة 99% و فترة الإحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام و بالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.

أما فيما يتعلق بمخاطر التشغيل أتاحت المعايير ثلاثة أساليب أخرى لقياسها: (1)

أولاً: أسلوب المؤشر الأساسي : و الذي يعتمد على بيانات إجمالي الدخل لثلاث سنوات سابقة وحساب المتوسط لها ثم ضرب الناتج في نسبة 15%.

ثانياً: الأسلوب النمطي: وهو يتطلب من البنوك تقسيم أنشطتها إلى (8) أنشطة أساسية و تحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاث سنوات ثم إيجاد المتوسط لكل نشاط و ضربه في نسبة تتراوح بين 12% إلى 18% حسب طبيعة كل نشاط للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك.

ثالثاً: الأسلوب المتقدم : ويعتمد على احتفاظ البنك بقاعدة بيانات عن الإحداث التي تقع للبنك و مرات تكرارها و المبالغ التي يخسرها البنك نتيجة وقوعها في كل مرة (مثل حوادث الاختلاس، و السرقة، و خيانة الأمانة، ..) و باستخدام النماذج المخصصة لحساب مخاطر التشغيل يمكن للبنك تقدير مخاطر التشغيل التي يتعرض لها .

الفرع الثاني: المحور الثاني (المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال)

هذا المحور بني على أربعة مبادئ هي على النحو التالي: (2)

1. يتعين أن يكون لدى البنوك عملية للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها، و إستراتيجيه للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها . .

(1) عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص: 386-387.

(2) عبد الحميد عبد المطلب، نفس المرجع، ص: 391.

2. يتعين على المراقبين القيام بمراجعة و تقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال، و ضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية، و أن يتخذ المراقبون إجراء رقابيا في حالة عدم إقتناعهم بنتائج هذه العملية؛

3. يتعين على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على تحقيق مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني، و أن تكون لديهم القدرة على مطالبة البنوك بجيازة رأس مال يزيد على الحد الأدنى؛

4. يتعين على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر البنك، و يتعين عليهم طلب اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك، إذ تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة؛

و يتطلب تنفيذ هذه المبادئ تدريب متميز بالبنك المركزي كجهة رقابية، للقيام بهذه المهام، خاصة أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب إجراء حوار بين المسؤولين بالجهات الرقابية و المسؤولين بالبنوك العاملة.

الفرع الثالث: المحور الثالث (إنضباط السوق) متطلبات الإفصاح و الشفافية))

و هذا المحور يعتبر مكملا للمحور الأول و الخاص بالحد الأدنى لرأس المال، و مكملا أيضا للمحور الثاني و الخاص بالعمليات المراجعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجه البنوك ، و مستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر، و بناء على ذلك تساعد هذه الدعامات كلا من البنوك المتعاملة و الجهات الرقابية على إدارة المخاطر و دعم الإستقرار المالي و البنكي، بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك العاملة و تتطلب الدعامات أن يتم الإفصاح بشكل دوري بحيث يتضمن مايلي: (1)

- تركيبة رأس المال؛

(1) احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

- شرح نظام التصنيف؛

- المخاطر وتقييمها (مخاطر الاقتراض، مخاطر السوق، مخاطر العمليات)؛

- تفاصيل القروض، من مواعيد الاستحقاق، حجم الديون المتغيرة، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والقطاعات الحاصلة على القروض؛

- الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان و تعاريفها؛

- تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع؛

- إحتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة؛

- الأداء السابق كمؤشر على نوعية و مصداقية النظام؛

- أساليب تقليل المخاطر و أساليب معالجة الضمانات .

ويجب مراعاة ضرورة أن تماشي إطار الإفصاح وفق " بازل 2" مع المعايير الحاسبية المحلية بكل دولة . بمعنى ألا تعارض متطلبات الإفصاح هذه مع معايير الإفصاح الحاسب الأكثر شمولاً و التي تعين على البنوك الالتزام بها، ويتاح للجهات الرقابية اتخاذ إجراءات قانونية لإلزام البنوك بإتباع متطلبات الإفصاح .

المطلب الرابع: الخصائص المميزة لمعيار كفاية رأس المال للإتفاقية بازل 2

يمكن أن تلخص أهم الخصائص للمعيار الجديد لكفاية رأس المال لبازل 2 " كما يلي: (1)

الفرع الأول: تكامل النظرة إلى المخاطر:

على الرغم من أن صدور الإتفاقية السابقة (بازل 1)، يمثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك، و أنه يتميز ببساطة النسبية و سهولة التطبيقية فهو يكاد يكون أقرب إلى العلاقة الميكانيكية بين حجم الإئتمان و متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلا أن هذه الإتفاقية قد أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة

(1) احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص.ص: 256-257.

العملية، و ما ترتب على التطور التكنولوجي و أساليب الإدارة المالية الجديدة لمخاطر من تغيير في البيئة الاقتصادية.

و من هنا التعديل الجديد لإتفاقية كفاية رأس المال (بازل2) منطلقاً من فكرة أوسع للمخاطر، وأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمتطلبات رأس المال، بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد الإئتمان إلى إدخال المظاهر الأخرى للمخاطر بصفة عامة، و مخاطر التشغيل بصفة خاصة.

وحيث أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، فإنه يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك و التحقق من الوفاء بها، و من هنا أضاف الإتفاق "بازل2" الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية. و من منطلق أن الاستقرار المالي يتطلب انضباطاً في السوق و شفافية كاملة في البيانات التي تصدرها البنوك، لذلك تعرضت الدعامة الثالثة لهذا الأمر.

و يمكن الإشارة إلى أن النظرة المتكاملة لمفهوم المخاطر الذي يتعرض له القطاع البنكي في ظل الدعائم الثلاث لاتفاق بازل2 أستند إلى التوجهات مختلفة في كل نوع من أنواع المخاطر، فيما يتعلق بدرجة الإلزام و هامش التقدير.

حيث تستند الدعامة الأولى (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال) إلى مفهوم " القواعد " المحددة التي تلتزم بها البنوك. أي أن الوضع يتحدد في وجود نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان و كذلك المخاطر التشغيلية . و هذا ما يعني فرض إتزامات محددة عن طريق الجهات الرقابية على البنوك، بينما لا تنطوي الدعامة الثانية (عمليات المراجعة الرقابية) على " القواعد " يجب الخضوع لها، و أن تنطوي على " مبادئ " فقط ، ترسم إتجاهها عاماً يجب الإسترشاد بها ، و يترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلائم ظروفها أو أوضاعها .

أما بالنسبة للدعامة الثالثة (انضباط السوق)، فتأتي بإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر.

و بناء على ما سبق، يتضح أن اتفاق "بازل" قد إستخدم أساليب مختلفة من فرض الالتزامات من خلال " القواعد" في الدعائم الأولى، إلى توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال " المبادئ" الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة، و على رغم من تنوع الأساليب فهي متكاملة.

الفرع الثاني: تقدير السوق للمخاطر بدرجة حساسية أكبر:

غلب التقدير التحكمي (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في الإتفاقية "بازل 1"، فالقرض الممنوحة لدول و بنوك منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خالية من المخاطر، ما عداها يخضع لنسبه 8% أي أن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذا المخاطر.

أما بالنسبة إلى اتفاق "بازل 2"، فقد أوجد مزيد الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر. فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر و وفقا لاتفاق "بازل 2"، هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق. حيث أن البنوك من خلال تعاملها المستمر في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر، و بذلك بالمقارنة بالتقدير الجزائي للإتفاقية السابقة.

ومن هذا المنطلق، فإن الإتجاه العام لإتفاق "بازل 2" هو حفز البنوك على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق.

و بالنسبة للدعامة الثانية، فقد جاءت للتأكد على شمولية مفهوم المخاطر و تجاوز نقاط الضعف في الاتفاقية "بازل1" ، و التي تكاد تقتصر على مخاطر الائتمان، و لا تميز بين المخاطر العالية و بين المخاطر المنخفضة. فقد ظهرت فكرة " رأس المال الاقتصادي" و التي تمكن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوي المخاطر المتوقعة من عملية، وذلك مع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، فالأمر لا يتعلق بكمية ثابتة لا تتغير، وإنما يتعلق بنسبة تراعي حجم المخاطر المتوقعة من كل عملية، و تزايد هذه النسبة مع زيادة هذه المخاطر.

و هذا التوجه يضمن أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، بالإضافة إلى انه يساعد على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها. و هو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة البنك لأمواله، و بما يحقق كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر التي تتضمنها.

مما سبق يتضح أن اتفاق "بازل2" من خلال الدعامة الثانية يدمج مفهوم الإدارة السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال، و بذلك يؤكد التكامل بين كفاءة الإدارة في البنوك و إدارتها للمخاطر.

الفرع الثالث: إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق:

جاء اتفاق "بازل2" متجها إلى الاستناد بدرجة كبيرة إلى التقدير السوق للمخاطر، و بالتالي فقد عمد اتفاق "بازل2" إلى إلغاء التمييز بين الدول، فالمخاطر تواجه جميع الدول و البنوك دون أي تمييز، وظروف السوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقدير هذه المخاطر فضلا على أن هذا الاتفاق "بازل2" قد أتاح مزيدا من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديد.

ويضاف إلى ما سبق، أنه بالنسبة للدعامة الأولى والتي تم وضعها في شكل قواعد ملزمة فان اتفاق بازل2 لم يحدد أسلوبا وحيدا لتحديد متطلبات رأس المال، وإنما أتاح "قائمة" من الاختيارات الممكنة لعدد من الأساليب، تبعا لظروف كل بنك.

فبالنسبة إلى المخاطر الائتمانية ، نجد أن هناك إمكانية للاختيار بين المنهج المعياري و المنهج التقييم الداخلي (الذي يتفرع منه منهج التقييم الداخلي الأساسي، و منهج التقييم الداخلي المتقدم) و بالمثل فانه بالنسبة لمخاطر السوق، نجد أن هناك الأسلوب المعياري و أسلوب التقييم الداخلي أم بالنسبة للمخاطر التشغيلية نجد أن هناك منهج المؤشر الأساسي، و منهج المعياري و منهج القياس المتقدم.

و هذه القائمة من الأساليب المختلفة لمختلف جانب تقدير المخاطر ، تمنح للبنوك مرونة لاختيار بين أنسب الأساليب المتاحة وفقا لظروفها ، وإنما تمثل أيضا أسلوبا للانتقال و التطور من أسلوب أكثر بساطة، ولكنه أكثر تحكما إلى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه أقرب إلى التقدير السوق.

و بناء على ذلك، يمكن القول أن هذه التعددية في الأساليب المتاحة تمثل مزيدا من الخيارات و المرونة أمام البنوك، و مسار ممكن للتطور و التقدم و الدقة في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك.

خلاصة الفصل

أخذ موضوع كفاية رأس المال في البنوك أهمية بالغة منذ أن أقرت لجنة بازل للرقابة المصرفية معياراً موحداً لكفاية رأس المال في عام 1988 إتفاقية بازل "1" من أجل حماية البنوك التي تعمل في الأسواق الدولية بالدرجة الأولى من المخاطر التي تتعلق بطبيعة مصادر الأموال و إستخداماتها، و التي تنشأ من عوامل داخلية تتعلق بنشاط و إدارة البنك أو عوامل خارجية نتيجة تغير الظروف التي يعمل في إطارها أي بنك، و بموجب ذلك أصبحت البنوك ملزمة بتطبيق هذا المعيار إذا ما أرادت التعامل وفقاً لمتطلبات و شروط الأسواق الدولية.

و قد إرتأت لجنة بازل عندها إلى تحديد نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الإئتمان، و أقرت طريقة لحساب معدل كفاية رأس المال تتركز على قسمة إجمالي رأس مال البنك على الأصول المرجحة بأوزان مخاطرة محددة.

وقصد التطورات التي جرت على مجال البنوك، أجريت بعض التعديلات على هذا الإتفاقية و الذي عرفت تحت تسمية "اتفاقية بازل 2"، وتضمنت هذه الاتفاقية بعض الإضافات و ذلك من أجل تقوية ودعم القطاع المالي، حيث ركزت على ثلاث محاور باعتبارها دعائم الارتكاز من أجل إدارة سليمة وجيدة لمواجهة لكل مخاطر المحيطة بالعمليات البنكية .

الفصل الثاني: نظم و إدارة مخاطر الائتمان وفق إتفاقية بازل 2

مقدمة الفصل

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل البنكي خصوصا مع إرتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات البنكية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر بنكية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، وإن حسن تقييم وتحليل ودراسة إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان إستمراره في السوق البنكية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية .

وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على إختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهمها ،والناجمة من المعاملات البنكية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها .

و بناء على ذلك سوف تناول في هذا الفصل المباحث التالية:

-المبحث الأول: أسس إدارة مخاطر البنكية؛

-المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول مخاطر الائتمانية؛

-المبحث الثالث: إدارة السليمة لمخاطر الائتمانية وفقا لإتفاق بازل "2" .

المبحث الأول: أسس إدارة مخاطر البنكية

لزيادة الخدمات البنكية المقدمة من طرف البنوك وتطورها أدى ذلك لظهور بعض المخاطر ولهذا أصبح من الضروري الإهتمام بإدارة المخاطر البنكية، والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من متطلبات بازل 2 ، والتي ركز عليها الإتفاق في محوره الثاني تأكيداً لأهمية إدارة المخاطر البنكية بطريقة سليمة وفعالة. ولذلك ولا بد أولاً التعرض بنوع من التفصيل إلى بعض المفاهيم حول إدارة المخاطر، مبادئها، وأنواع المخاطر البنكية.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر

سنركز هنا على تعرف على إدارة المخاطر، أهميتها، وأهم خطواتها.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر و أهميتها

يتعرض البنك لإخطار متعددة ويجب على الإدارة إدارتها لذلك تنطرق أولاً إلى تعريف إدارة المخاطر ثم لأهميتها .

أولاً: تعريف إدارة المخاطر

قبل التوغل في معنى إدارة المخاطر نتعرض إلى معنى المخاطرة ثم إلى مفهوم إدارة المخاطر.

1 تعريف المخاطرة :

لقد اختلفت تعريف المخاطرة و ذلك حسب وجهة كل باحث و حسب مجال المخاطرة في حد ذاتها ، ويمكن إدراج التعاريف التالية:

– الخطر يكمن في أي خسارة مادية متوقعة يمكن قياسها، واحتمال وقوعها نتيجة لإتخاذ قرارات معينة؛⁽¹⁾
– وعرفها فرانك ريلي: "هو عدم التأكد أو عدم اليقين من النتائج المستقبلية"؛⁽²⁾

(1) احمد عبد الله قمحاوي أباضة، "مدخل كمي لإدارة أخطار رياضيات المال و الاستثمار"، الرياض، مطبعة الإشعاع، الطبعة الأولى، 2002، ص: 12

(2) سمير عبد الحميد رضوان، "المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر"، مصر، دار النشر للجامعات، طبعة الأولى، 2005، ص: 311.

أما بالنسبة للمخاطرة البنكية هو تعرض البنك لخسائر غير متوقعة و غير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين، إذن هو إحتمال مستقبلي لفقدان البنك جزء من أصوله.

و بالتالي هذه التعاريف تستهل عرضها على النحو التالي:⁽¹⁾

-المخاطرة هو فرصة الخسارة؛

-المخاطرة هو احتمال ناتج عنه حدث يترتب عليه خسارة إقتصادية؛

-المخاطرة هي ظاهرة ذات طابع معنوي يبدو أثرها عند إتخاذ الفرد قراراته اليومية.

2- مفهوم إدارة المخاطر

تعرف إدارة المخاطر بأنها العملية التي يقوم بموجبها البنك بتحديد و قياس و مراقبة و الإشراف على المخاطر، و ذلك للتأكد من أنها ضمن قدرات التحمل التي يوفرها مجلس الإدارة و تتفق مع الأهداف الإستراتيجية، و تخصيص رأس المال يتناسب مع التعرض لهذه المخاطر.⁽²⁾

ويمكن تعريفها أيضا أنها مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر.⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد رفيق المصري، "التامين وإدارة الخطر"، الأردن، دار زهران للنشر و التوزيع، 2009، ص:11.

⁽²⁾ شيلي وسام، "مقررات بازل(2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية دراسة تجرية لبنان"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم

التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص:96.

⁽³⁾ طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، إسكندرية، دار جامعية، 2007، ص:51

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر

و تكمن أهمية مسألة إدارة المخاطر في البنك فيما يلي:⁽¹⁾

❖ تنمية و تطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية.

❖ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

❖ تنوع محفظة الأوراق المالية من خلال الموازنة بين المخاطر و الربحية.

❖ مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، و الذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي تجد صعوبة في قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب عملي، نظرا لما تتطلبه هذه الإتفاقية من قدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات الحسائر.

الفرع الثاني: خطوات إدارة المخاطر

تخضع عملية إدارة المخاطر إلى أربع خطوات هي:⁽²⁾

أولا: تحديد المخاطر

إن كل خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر مثل: مخاطر الإئتمان، مخاطر سعر الفائدة،... من أجل إدارتها لابد أولا من تحديدها، على أن يتم فهم هذه المخاطر على مستوى كل عملية من جهة، و على مستوى المحفظة ككل من جهة أخرى.

⁽¹⁾ رقية شرون، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها ، الملتقى الدولي الثالث إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق و التحديات، جامعة

حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 25-26 نوفمبر 2008، ص:6.

⁽²⁾ شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص:96.

ثانيا: قياس المخاطر

عند قياس المخاطر يجب أن ينظر البنك إلى كل نوع من المخاطر بأبعادها الثلاثة، و هي: حجمها، مدتها وإحتمالية حدوثها، على أن يتم ذلك بدقة و بصورة صحيحة.

ثالثا: ضبط المخاطر

هناك أربعة طرق لضبط المخاطر، و هي: تجنب المخاطر، وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر، و إلغاء هذه المخاطر.

رابعا:مراقبة المخاطر

تطلب الرقابة على المخاطر تطوير أنظمة التقارير في البنك بالشكل الذي يبين التغيرات المعاكسة في حجم و نوعية المخاطر للإستعداد للتعامل مع هذه التغيرات، لذلك يجب أن يتضمن البنك نظام معلومات يكون قادرا على مراقبة هذه التغيرات، فعلى سبيل المثال إذا توقف عميل عن الدفع يجب أن يظهر نظام المعلومات ذلك.

الفرع الثالث: مبادئ إدارة المخاطر

طرحت لجنة الرقابة على البنوك العربية جملة من المبادئ لإدارة المخاطر و يطلق عليها المبادئ السبعة و تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

أولا:مسؤولية مجلس الإدارة و الإدارة العليا

يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل إدارة العليا بالبنك و يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها و الموافقة عليها، و يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر و أساليب أو منهجيات قياس و إدارة و الرقابة على المخاطر.

⁽¹⁾نبيل حشاد، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2005، ص.ص:27-28.

ثانيا: إطار إدارة المخاطر

يجب أن يكون لدى البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية و الشمول و الإتساق، و يجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين و لدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

ثالثا: تكامل إدارة المخاطر

حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة و فهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. إن التحليل السليم يتطلب تحليلا لمخاطر بصورة كلية و متكاملة نظرا لان هناك تداخلا بين المخاطر التي يواجهها البنك.

رابعا: محاسبة خطوط الأعمال

من المعروف أن أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال، لذا فإن المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال التابع لهم.

خامسا: تقييم و قياس المخاطر

جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية ، بصورة منتظمة، و حيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية و يجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة و الغير متوقعة.

سادسا: المراجعة المستقلة

تقييم المخاطر يجب أن تتم من طرف جهة مستقلة يتوافر لها السلطة و الخبرة الكافية لتقييم المخاطر و اختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر و تقييم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

سابعا: التخطيط للطوارئ

يجب أن تكون هناك سياسات و عمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات محتملة الحدوث و الظروف الطارئة أو الغير عادية و يجب أن تختبر جودة هذه السياسات و العمليات.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

قبل التطرق إلى أنواع المخاطر البنكية تتعرض أولاً إلى مفهوم البنوك التجارية ثم إلى نوع من التفصيل في تحديد أنواع المخاطر البنكية ، وأخيراً إلى الجهود المبذولة من طرف لجنة بازل لإدارة المخاطر البنكية .

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضوعة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون". (1)

و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية: (2)

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على أدائها .

الفرع الثاني: تحديد أنواع المخاطر البنكية

إن خطر عنصر طبيعي في البيئة البنكية، مما دفع بالعديد من المؤلفين للكتابة عن هذه المخاطر البنكية، وقد أتبع عدة تقسيمات إلا أننا سوف نحاول جمعها و تقسيمها من خلال مجموعتين مخاطر مالية و أخرى غير مالية .

(1) الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، بن عككون، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، طبعة السادسة، 2007، ص: 202 .

(2) طاهر لطرش، نفس المرجع، ص: 202 .

أولاً: المخاطر المالية: تعتبر المخاطر المالية من أهم مخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية، وذلك كون معظم تعاملاتها بالنقود و الأسهم و السندات و من أهمها: (1)

1 -خطر القرض: وله عدة تسميات خطر العميل، خطر الإمضاء، و هو أهم و أول خطر يواجه البنك في كونه يرتبط إرتباطاً بأهم عملية و هي عملية الإقراض، فهو خطر طبيعي و متوقع لإن تسليم النقود التي هي أصلاً ملك للغير (مودعين) فيه احتمال تنفيذ العقد من عدمه مما يعرض مصلحة البنك و حتى المودعين للخطر.

إن أول ما يواجه البنك هو عدم سداد المتعاقد معه بتنفيذ العقد، إما لعدم القدرة على الوفاء أو لإعسار (بصفة غير عمدية) أو بسبب الامتناع عن التنفيذ بحيث لا يدفع الدين و فوائده كلها أو جزء منه. و يزيد خطر القرض إذا ما ركز البنك على متعامل واحد أو في مجال اقتصاد واحد أو في إقليم جغرافي معين.

2-خطر عدم السيولة: مهمة البنوك هي تحويل الخصوم (ديون قصيرة الأجل، الودائع) إلى أصول (موجودات) طويلة الأجل (قروض)، بحيث أنه يمول الإستخدامات طويلة الأجل بواسطة موارد و مصادر قصيرة الأجل، و أثناء ذلك قد يخطئ في تسيير الآجال و يجد نفسه في حالة عدم توفير السيولة الكافية لمواجهة طلبات سحب المستمرة من قبل المودعين. و هذا هو خطر عدم السيولة، و هو عدم توافق الزمن بين آجال استحقاق القروض و آجال استحقاق الودائع، هذا الخطر يؤدي إلى إفلاس البنك بسبب توقفه عن الدفع.

(1) زبير عياش، "فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2006-2007، ص-

3-خطر عدم الملاءة: أو خطر عدم القدرة على الوفاء ، أي تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجز في أمواله الخاصة و ذمته المالية ،بنقصها لدرجة يستحيل فيها تغطية المخاطر و الخسائر المحتملة الوقوع بحيث لا تتوفر لا على سيولة و لا على أصول أخرى يواجه بها خصومة. و هي أوسع من خطر السيولة و يظهر ذلك في كون عدم الملاءة يستلزم عدم السيولة بالتأكيد أما العكس غير صحيح .

4-خطر معدل فائدة: معدل الفائدة هي تلك النسبة التي يضعها البنك في عقودها (قروض أو ودائع) و التي يحددها بنك مركزي انطلاقا من الأوضاع الاقتصادية العامة للدولة، و يمكن تعريف خطر معدل الفائدة على انه خطر الحصول على نتائج متأثرة سلبا بتغيرات و تقلبات معدلات الفائدة، حيث يؤثر خطر معدل الفائدة في كل متدخل سواء كان مقرض أو مقترض .

5-خطر الصرف: مهنة العامل البنكي تقتضي منه أن يلعب دور المقايض و المبدل للعملات الأجنبية لتلبية طلبات زبائنه فيما يخص عمليات الصرف، و بذلك يحتمل الربح و الخسارة بسبب تعثر الذي يحصل على سعر الصرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، بتالي خطر الصرف هو إمكانية الوقوف في خسائر بسبب تغيرات معدل الصرف .

6-خطر السوق:يعتبر خطر جديد لم ينل اهتمام الدول إلا في السنوات الأخيرة، مرتبطا بأوضاع السوق و تواجهه البنوك التي تحقق رقم أعمال معتبر من وراء ممارسة أعمال السوق أو التي تخصص جزء كبير من خدماتها لتوظيف الأموال في مساهماتها أو شراء أو المضاربة بالشراء و إعادة البيع في عدة مجالات كالعقار. إذن هو الانحرافات غير ملائمة للقيم السوقية، حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق و المتمثلة في سعر الفائدة و أسعار الصرف .

ثانياً: المخاطر الغير مالية:

و تمثل هذه المخاطر في المخاطر التشغيلية و المخاطر الإستراتيجية.

1-المخاطر التشغيلية: تعتبر المخاطر التشغيلية موضوعاً حديثاً على الساحة البنكية تم تقديمه من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار اتفاقية بازل 2، حيث أفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن إتفاق بازل 2 الذي عرفها على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية"، و يشمل هذا التعريف كل من المخاطر القانونية و التنظيمية. حيث تتجلى هذه المخاطر نتيجة عدم الإلتزام بالقوانين والإرشادات والتعليمات المنظمة للعمل البنكي، وتنشأ المخاطر القانونية (Legal Risks) عن عدم إلتزام البنك بالقوانين المنظمة للعمل في الدولة التي يعمل بها البنك، في حين تنشأ المخاطر التنظيمية (Regulatory Risk) عن مخالفة البنك القوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية.⁽¹⁾

2-المخاطر الإستراتيجية: هي المخاطر الناجمة عن إتخاذ إدارة البنك قرارات خاطئة أو تنفيذ القرارات بشكل خاطئ أو عدم إتخاذ القرار في الوقت المناسب، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق خسائر.⁽²⁾

أ. **مخاطر السمعة:** تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويح إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.

⁽¹⁾ نصر عبد الكريم، مصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمي خامس بجامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد يوم 4-5 جوان 2007. ص: 14.

⁽²⁾ نصر عبد الكريم، مصطفى ابو صلاح، نفس المرجع، ص: 12.

وبشكل عام، فإن مخاطر السمعة تكون نتيجة طبيعية لعدم نجاح البنك في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر البنكية الأخرى التي يواجهها البنك، وكذلك قد تنشأ في حالة عدم كفاءة أنظمة البنك أو منتجاته مما يتسبب بردود أفعال سلبية واسعة. (1)

المطلب الثالث: جهود لجنة بازل في إدارة المخاطر البنكية

إهتمت لجنة بازل كثيرا بإدارة المخاطر البنكية حيث أصدرت العديد من الوثائق الإرشادية الخاصة بذلك إعتبارا من النصف الثاني من التسعينات، و قد ظهر إهتمامها بهذه المسألة بصورة أكثر وضوحا عند إصدارها لإتفاقية بازل(2) ، فقد ورد في نهاية الدعامة الثانية لهذه الإتفاقية عشرون وثيقة مساندة تضمن للبنوك في حالة تطبيق ما ورد فيها تطبيقا سليما ،و بما يضمن إدارة المخاطر في البنك إدارة سليمة تجعل أداءه جيدا و قويا.

و الجدير بالذكر هنا أنه من ضمن هذه الوثائق المساندة توجد وثائق تتعلق بمخاطر وردت في إتفاقية بازل 2 (مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، و أخرى تتعلق بمخاطر لا تدخل في حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لتلك الوثيقة مثل :مخاطر السيولة، مخاطر العمليات ، بينما توجد مخاطر لم تتضمنها كل من الوثيقة الرئيسية لبازل (2) و الوثائق المساندة لها مثل مخاطر الإلتزام، و المخاطر القانونية و الرقابية. (2)

لقد أكدت لجنة بازل من خلال إلحاقها لهذه الوثائق مدى أهمية دور مجلس الإدارة في مراجعة إستراتيجية إدارة كل نوع من المخاطر، و مسؤولية الإدارة العليا في وضع السياسات اللازمة لإدارة و التحكم في هذه المخاطر، هذا فضلا عن إستقلالية لجنة التدقيق و دورها في رفع تقارير تعكس

(1) نصر عبد الكريم، مصطفى ابو صلاح، مرجع سبق ذكره، ص:12.

(2) نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية ، مرجع سبق ذكره، ص:35.

بوضوح واقع إدارة هذه المخاطر و الرقابة عليها و الكفاءات البشرية المؤهلة التي تم إستخدامها لذلك. (1)

بالنسبة لمخاطر الائتمان، فقد رأّت لجنة بازل أن نقطة البداية في منح الائتمان هي تصنيف العميل و هذا ما نصت عليه إتفاقيتها الثانية، فقد تم منح البنوك الحق في إختيار أحد البدائل الثلاثة في القياس و هو ما يساهم في تخفيض مخاطر الائتمان و الوثيقة الوحيدة المساندة لإتفاقية بازل (2) الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان هي الوثيقة الصادرة سبتمبر عام 2000 التي جاءت تحت عنوان " مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية و هي تحتوي على 17 مبدءاً ستساعد البنوك على تخفيض ، مخاطر الائتمان إلى حد كبير في حالة تطبيقها . (2)

أما مخاطر السوق، فقد أقرت اللجنة بأن الإدارة الجيدة و السليمة لهذه المخاطر تستلزم وجود سياسات لإدارتها تحدد أهداف البنك و تحتوي على إرشادات لحمايته من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق التي يمكن أن تكون في غير صالحه، وجود مصلحة لإدارة مخاطر السوق ضمن دائرة إدارة المخاطر، و وضع حدود لتحمل البنك لمثل هذه المخاطر لا يمكن تجاوزها، و نظراً لأهمية ذلك أصدرت خمسة وثائق مساندة للإتفاقية بازل 2 تتعلق بإدارة مخاطر السوق.

وعن مخاطر السيولة فقد أقرت لجنة بازل بضرورة وجود لجنة لإدارة أصول و خصوم البنك بإدارة السيولة و تراعي في ذلك آجال و تواريخ إستحقاقات الأصول و الخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة، و في هذا الإطار نشير أن لجنة بازل أرفقت وثيقة واحدة مساندة لإتفاقية بازل 2 تخص موضوع

(1) شيلي وسام ، مرجع سبق ذكره، ص:104 .

(2) نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية ، مرجع سبق ذكره، ص:37 .

إدارة مخاطر السيولة صدرت في فيفري عام 2000 تحت عنوان " الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة .

بالنسبة لمخاطر التشغيل، صرحت لجنة بازل بأن الإدارة السليمة لها لا بد أن تتبع أولاً من سياسة سليمة يتم فيها تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط أعمال و رصد جميع الخسائر الناتجة عن كل خط أعمال ذو صلة بمخاطر التشغيل حتى يتم خفضها إلى أكبر درجة ممكنة .

هذا و قد أرفقت لجنة بازل في الإتفاقية وثيقة مساندة واحدة صدرت في فيفري عام 2003 تحت عنوان " الأسس السليمة للإدارة و الرقابة على مخاطر التشغيل تضمنت ثمانية مبادئ أساسية لإدارة و مراقبة هذا النوع من المخاطر .⁽¹⁾

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول مخاطر الائتمانية

على الرغم من إختلاف طبيعة الإئتمان في حجمه و غرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ إستحقاقه ، ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائماً بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك .

وضمن هذا المبحث تناول مفهوم مخاطر الائتمان البنكي وأهم مصادره، العوامل المؤثرة في منح القرار الإئتماني .

(1) شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص.ص:104-105 .

المطلب الأول: مفهوم مخاطر الائتمان البنكي

إن النشاط الائتماني يعتبر ذو أهمية عالية و كبيرة في نجاح البنوك و لذلك قبل التعرض إلى تعريف الخطر الائتماني نعرف الائتمان البنكي .

الفرع الأول: تعريف الائتمان البنكي:

يعد الائتمان أكثر مجالات الإستثمار جاذبية للبنوك، نظراً لإرتفاع العوائد المتولدة عنه ، و بالتالي فهو يحقق للبنوك و بصورة أكثر فاعلية هدف الربحية. (1)

تعددت تعريفات الائتمان البنكي، وأخذت أشكالاً متنوعةً وفقاً لوجهات نظر الباحثين في هذا المجال، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- فالبعض يعرف الائتمان أنه " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعياً أو معنوياً إباء منحه مبلغاً من المال لإستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها و بشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه و بضمانات يمكن البنك من إسترداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد". (2)

- الائتمان هو عملية بمقتضاها يرتضي البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة، أن يمنح عميلاً بناءً على طلبه سواء حالاً أو بعد وقت بعيد، تسهيلات في صورة أموال نقدية أو صورة أخرى، وذلك لتغطية العجز في السيولة لتمكينه من مواصلة نشاطه، أو إقراض العميل لأغراض إستثمارية، أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة المصرف للعميل، أو تعهد المصرف نيابة عن العميل لدى الغير. (3)

(1) طارق طه، إدارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص: 335.

(2) حسن سمير عشيح، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 58-59.

(3) صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية - غزة، كلية

التجارة، 2005، ص: 32.

- الائتمان هو عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً، و يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغاً آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلاً مقابل تخليه عن القيمة الحاضرة.⁽¹⁾

- الائتمان هو عملية المبادلة التي يحصل البنك مقابلها على عائد.⁽²⁾

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج أن هناك ثلاث عناصر رئيسية في تعريف الائتمان البنكي وهي:

أ. الثقة التي يوليها البنك للعملاء.

ب. قيمة وشكل التسهيلات الممنوحة للعملاء، سواء كانت نقدية أو غير نقدية.

ت. الربح أو الفائدة التي يحصل عليها البنك مقابل منحه الائتمان للعملاء.

الفرع الثاني: مفهوم مخاطر الائتمان البنكي:

يعد منح الائتمان من الأنشطة الرئيسية في أغلب البنوك التجارية ، والتي يواجه بسببها البنك العديد من المخاطر، و بالتالي يقصد بها في مجمل التعاريف أنها احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد.⁽³⁾

⁽¹⁾ إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 167.

⁽²⁾ عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم و إدارة البنوك، الإسكندرية، دار الجامعية، 2008، ص: 282.

⁽³⁾ علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005، ص: 11.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في منح القرار الائتماني:

هناك مجموعة عوامل مرتبطة و متكاملة تؤثر في إتخاذ القرار الائتماني في أي بنك و هي:

الفرع الأول: العوامل الخاصة بالعميل:

بالنسبة للعميل تقوم عوامل: الشخصية، رأس المال، وقدرته على إدارة نشاطه و تسديد إلتزاماته و الضمانات المقدمة، و الظروف العامة و الخاصة التي ترتبط بالنشاط الذي يمارسه العميل، تقدم جميعها لتقييم مدى صلاحية العميل للحصول على الإئتمان المطلوب و المحدد مقدار مخاطرة فيه و نوعها و التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند منح الإئتمان لاتخاذ القرار السليم. (1)

الفرع الثاني: العوامل الخاصة بالبنك:

و تتمثل هذه العوامل في: (2)

- ❖ درجة السيولة التي تتمتع بها البنك حاليا و قدرته على توظيفها، و مفهوم السيولة يعني قدرة البنك على مواجهة إلتزاماته، و التي تتمثل بصفة أساسية في العنصرين: تلبية طلبات المودعين لسحب الودائع و أيضا تلبية طلبات الائتمان أي القروض و السلفيات لتلبية إحتياجات المجتمع.
- ❖ نوع الإستراتيجية التي يتبناها البنك في إتخاذ القرار الائتماني و يعمل في إطارها أي في إستعداده لمنح الائتمان معين من عدمه.
- ❖ الهدف العام الذي يسعى البنك إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.

(1) حسن سمير عشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

(2) حسن سمير عشيش، نفس المرجع، ص: 65.

❖ القدرات التي يمتلكها البنك و خاصة الموارد البشرية المؤهلة و المدربة على القيام بوظيفة الائتمان

البنكي و أيضا التكنولوجيا المطبقة و يمتلكها البنك من تجهيزات إلكترونية حديثة.

❖ العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني: ويمكن حصرها فيما يلي:⁽¹⁾

▪ الغرض من التسهيلات الممنوحة للعملاء: لا بد أن يكون الغرض واضحاً و محدداً داخل الدراسة الائتمانية.

▪ مدة التسهيل:

من المتعارف عليه أن المخاطر تزداد بإزدياد المدة الممنوح عنها التسهيل، ومن ثم يجب معرفة المدة التي يرغب العميل في الحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد.

▪ مصدر وطريقة السداد:

من الضروري معرفة مصدر السداد لدى العميل للوقوف على مدى إمكانية سداد التسهيلات من الموارد الناجمة عن نشاط العميل، وتقييم مدى إنتظامها وكفائتها لسداد كافة الإلتزامات من عدمه، ثم طريقة السداد من حيث السداد على دفعة واحدة أو بأقساط دورية .

▪ نوع ومبلغ التسهيلات المطلوبة:

يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للائتمان في المصرف أم يتعارض معها ، وهل يتناسب فعلاً مع الغرض أو النشاط الذي سيقوم بتمويله.

بالإضافة إلى عوامل منح الائتمان و وضعت كذلك معايير لمنح الإئتمان و تمثل هذه الأخيرة في ثلاث طرق كالتالي:

⁽¹⁾ صديق توفيق نصار، مرجع سبق ذكره، ص: 77-78.

أولاً: طريقة 5 p's⁽¹⁾

- تقييم الأشخاص أي العملاء people : من خلال تكوين صورة عامة عن شخصية العميل وحالته الإجتماعية و مؤهلاته ومصداقيته،.....؛
- تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات purpose: بتحديد الهدف من طلب القرض؛
- تقييم قدرة العميل على السداد payment : ملاءة العميل وإمكانية التسديد؛
- الحماية protection : من خلال الضمانات أو الكفالات المقدمة؛
- التوقعات perspective : دراسة احتمالات تغيير الظروف الداخلية و الخارجية التي تؤثر على قدرة السداد .

ثانياً: طريقة 5c's⁽²⁾

- الشخصية character : تحديد شخصية العميل بدقة وذلك من خلال سمعته ،نزاهته في الأوساط المالية ،تعهداته و التزاماته بها،.....؛
- القدرة capacity : قدرة عميل على تحقيق دخل و بالتالي قدرته على سداد القرض و الالتزام بدفع الفوائد؛
- رأس المال capital : ملاءة العميل المقترض و قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح فهو يمثل القوة المالية؛
- الضمان collateral: الأصول التي توضع تحت تصرف البنك كضمان للحصول على القرض ولها الحرية في التصرف فيها؛

⁽¹⁾ رقية شرون، مرجع سبق ذكره، ص:7-8 .

⁽²⁾ حسن سمير عشيش، مرجع سبق ذكره، ص:62-63 .

- الظروف المحيطة condition: ويقصد بها الظروف العامة و الخاصة المحيطة بالعمل، و يقصد بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع و الإطار التشريعي و القانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره أما الظروف الخاصة ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل مثل حصته السوقية للمنتجات المشروع، دورة حياة المشروع.

ثالثا: طريقة lapp⁽¹⁾:

تهدف لتقييم الصحة المالية للمقترض من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات المالية التي تمس:

- السيولة liquidity: حيث أن سيولة المؤسسة تعود إلى قدرتها على سداد إلتزاماتها قصيرة الأجل عند استحقاقها؛
- النشاط activity: فالمبيعات كثيرة تتطلب تمويل كبير إما من خلال الدين أو بحقوق الملكية؛
- الربحية profitability: فالأرباح المناسبة تشكل أساس البناء أو الهيكل المناسب للمؤسسة؛
- الإمكانيات potentials : فحص القدرة الإدارية، الموارد البشرية والمالية.

المطلب الثالث: مصادر مخاطر الائتمان البنكي:

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها الائتمان البنكي حسب مصدرها إلى:⁽²⁾

الفرع الأول: المخاطر المتعلقة بالمقترض

وتمثل هذه المخاطر المتعلقة بالمقترض فيما يلي:

⁽¹⁾ رقية شررون، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

⁽²⁾ شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين المنعقد بكلية التجارة - غزة، أيام

8- 9 مايو 2005، ص: 7-8.

أولاً: أهلية المقترض و صلاحية الاقتراض :

من الطبيعي أن يطمئن البنك إلى أن التعاقد على القرض له الحق في تمثيل المنشأة المقترض و أنه يملك سلطة الاقتراض و التعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه و ضماناته. و في هذا الشأن يجب التعرف على الشكل القانوني للمنشأة المقترضة ، و حقوق و سلطات المديرين في الاقتراض ، و في حالة عدم وجود نص في عقد الشركة ينظم الاقتراض يتعين توافر موافقة الجمعية العمومية أو الشركاء جميعاً حسب الأحوال . و يجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة في التعاقد وذلك بالإطلاع على تفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة و الشروط التي يمكنه التعاقد على أساسه حتى يمكن للإطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض فيها .

ثانياً: السمعة الائتمانية للمقترض :

تستشف من المعلومات التي يتم تجميعها عنه ، والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته و وفائه بالالتزامات في مواعيدها ، و تهتم البنوك بالتعرف على ما إذا كان المقترض قد اعتاد أن يماطل في السداد أو أنه لا يوفي إلا بالضغط عليه، و يجب الإطمئنان إلى حسن نواياه و أمانته، و هذه الأمور وغيرها يكشفها الاستعلام عنه من السوق و من البنوك و باسترجاع تجربة البنك في التعامل معه في الماضي، و لا شك أن أمانة العميل في التعامل تعد أمراً ضرورياً حتى مع توافر الضمانات و ذلك لتلافي المشاكل التي قد تنشأ عن التصرفات السيئة لبعض الملاك و استخدام الطرق احتيالية تضر بالبنك من أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للبنك، أو تقديم كمبيالات مزورة أو كمبيالات مجاملة ، أو استخدام تسهيلات السحب على المكشوف في أغراض تخرج عن الغرض المحدد للتمويل أو عن دائرة نشاط المنشأة.

ثالثا: السلوك الاجتماعي للمقترض

و يقصد به طريقة معيشته و علاقته بالغير وأسلوبه في الإنفاق ، فهذه التصرفات الشخصية قد تؤثر على نشاط المقترض وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

رابعا: المركز المالي للمقترض

و يعاون في الوصول إليه دراسة القوائم المالية (الميزانية و حساب التشغيل والمتاجرة و حساب الأرباح والخسائر) و استخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة و مدى إعتمادها على الاقتراض الخارجي ، و سيولة أصولها ، و تطور نشاطها ، و حجم أعمالها ، و معدلات الأرباح المحققة و مدى تمشيها مع المعدلات السائدة في النشاط المماثل.

خامسا: المقدرة الإنتاجية للمقترض

و يتم الوقوف عليها من حيث مدى كفاءة استخدام المقترض لعناصر الإنتاج المختلفة ، و الأسلوب المتبع في الإنتاج ، و التنظيم الداخلي للمنشأة ، و خبرة العاملين فيها ، و مدى جودة إنتاجها و تقبل السوق له ، و انتظام عملاتها في السداد، و خططها بشأن الإنتاج والتوسع في النشاط في المستقبل.

الفرع الثاني: المخاطر الخاصة بالنشاط الذي يزاوله المقترض

تختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية. فالإنتاج الزراعي بوجه عام يتأثر بعوامل مختلفة منها ما يتعلق بالظروف المناخية و توافر المياه و مدى التعرض للأفاق الزراعية ، و من ثم فإن المعروض من الحاصلات يتسم بالمرونة في الأجل القصير ، في حين أن الطلب على هذه المحاصيل في الغالب غير مرن و خاصة بالنسبة للسلع الضرورية. و من الناحية الأخرى فإن عرض الإنتاج الصناعي يكون غير مرن في الأجل القصير في حين أن الطلب عليه تحت درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية و من ثم يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج ، خاصة مع تعدد الأسواق، و إختلاف أذواق المستهلكين.

الفرع الثالث: المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية إئتمانية و ظروفها و ضماناتها . فمخاطر الإقتراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الإقتراض بضمان أوراق مالية و عن مخاطر تمويل عمليات المقاولات و إصدار خطابات الضمان المرتبطة بها.

فبالنسبة لمخاطر الإقتراض بضمان كمبيالات ترتبط أساسا بملائمة الموقعين على الكمبيالة ووفائهم بالتزاماتهم، وهو ما يتطلب الإستعلام عنهم و متابعة أنشطتهم و مراكزهم المالية. أما مخاطر الإقتراض بضمان بضائع فترتبط بنوعية البضائع الضامنة و مدى إستقرار أسعارها في السوق و درجة تعرضها للتلف و التقادم.

الفرع الرابع: المخاطر المتعلقة بالظروف العامة

أولاً: المخاطر الاقتصادية

التي تخرج عن إرادة المقترض و عن تأثيره و من أمثلتها:

-أهداف خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ما يطرأ عليها من تعديلات ، و ما يتطلبه تنفيذها من استصدار قرارات اقتصادية و مالية و نقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الأنشطة في الدولة.
-اتجاهات الدورات الاقتصادية سواء في الأجل القصير أو في الأجل الطويل و تأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظيف و الدخل.

ثانياً: الظروف السياسية و الإجتماعية و القانونية

و تعدد مخاطرها و تفاوت تأثيرها ، و من أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدول أجنبية ، و ما ينجم عن مخاطر الحروب و قطع العلاقات مع دول معينة ، و صدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون البنكية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

الفرع الخامس: المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك

تعمل البنوك على الحد من المخاطر المرتبطة بإدارة القرض و تضع الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القرض ، إلا أنه قد تنشأ بعض المشاكل عن عدم متابعة البنك أحكام اتفاقيات القروض بدقة ، أو تطورات قيمة الضمان و المحافظة عليه ، أو الإفراج بالخطأ عن بعض الضمانات كالبضائع أو الأوراق المالية أو الودائع. و تحرص البنوك على إمساك مجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض و بخاصة ما يتعلق بمواعيد سداده و قيمة الضمان و التأمين عليه ضد الأخطار المختلفة.

الفرع السادس: المخاطر الناجمة عن فعل الغير

قد يتعرض المقرض بسبب فعل الغير إلى بعض الأخطار التي تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته، و التي ليس من اليسر حصرها كإفلاس أحد كبار مديني العميل أو نشر معلومات غير حقيقية عن العميل توحى بسوء مركزه يكون من نتيجتها قيام البنوك المتعاملة معه بالحد من التسهيلات الائتمانية الممنوحة له على نحو يؤثر على نشاطه.

المبحث الثالث: الإدارة السليمة لمخاطر الائتمانية وفقا لإتفاق بازل 2

إن خطر الائتمان يمكن أن يحدث كنتيجة لظروف و متغيرات غير متوقعة ناجمة في الأساس من عدم قدرة العميل على السداد والعجز الكلي، و يترتب على ذلك آثار سلبية على البنك و سمعته البنكية و بالتالي معاملاته المالية، ولهذا قامت لجنة بازل "2" على وضع أسس سليمة لإدارة هذا النوع من الخطر. و نعرض فيما يلي إجمالاً لأهم مخاطر الائتمان التي تعترض لها البنوك و بعض مؤشرات قياسها ثم إلى مبادئ إدارة مخاطر الائتمانية لما نصته إتفاقية بازل "2".

المطلب الأول: أهم المخاطر الائتمانية ومؤشرات قياسها:

الفرع الأول: أهم المخاطر الائتمانية:

وتتمثل أهم هذه المخاطر الائتمانية فيما يلي:⁽¹⁾

أولاً: مخاطر السيولة: ترتبط سياسة منح الإئتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال البنك بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث يؤثر عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة و الملائمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نذكر:

✓ ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق؛

✓ سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة ؛

✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية ؛

✓ تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال .

ثانياً: مخاطر التسعير: يعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال

⁽¹⁾ مفتاح صالح، معارف فريدة، المخاطر الائتمانية - تحليلها وقياسها -، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر العلمي الدولي السنوي حول "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، كلية

العلوم الاقتصادية والإدارية، الأردن، المنعقد أيام 16-18 افريل 2007، ص:4-6.

التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي .

ثالثا: المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل: من الأهمية في منح البنك لتسهيلات ائتمانية أن تناسب فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل، الهدف من التمويل، وفترة استرداد العائد المتوقع من التمويل ويتمثل دور البنك في جعل فترة التسهيل متوازنة بمعنى ألا تكون قصيرة مما يشكل إختناقات أو طويلة تؤثر على إتجاه العوائد المتوقعة، وعموماً ألا توجه تمويل أنشطة ذات مردود سريع لأجال متوسطة أو طويلة كما يتعين على البنك أن يركز الرقابة على نشاط العملاء الجدد ووضعيتهم المالية .

رابعا: مخاطر تقلب أسعار العملات: تتمثل مخاطر العملة في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك وتتضمن إنشاء مديونيات بالعملة الأجنبية وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية وهو ما يتطلب التحوط ضد تقلبات أسعار العملات لتجنب الخسائر المحتملة .

خامسا: مخاطر التنفيذ: من القرارات اللازمة لمنح الائتمان أن يركز البنك على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) بصفة يومية، وأن أي تأخير في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقص من خلال العمليات اليومية يعكس خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة .

سادسا: مخاطر الأخطار والتبليغ: لضمان سلامة تنفيذ الموافقة بالقرار الائتماني يجب أن يتم الإبلاغ بشقيه الداخلي (أقسام وإدارات البنك) والخارجي (العميل) على جميع شروط عقد منح الائتمان وبوضوح

تام دون إغفال أي شرط، وذلك بخضوع الإبلاغ الداخلي لرقابة بشكل مركزي، وإن الانحراف عن تنفيذ الموافقة الائتمانية بشروط إبلاغ دقيقة يترتب عليها مخاطر كبيرة .

سابعا: مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان :عادة ما يواجه البنك في منح الائتمان مخاطر ناجمة عن عدم الفحص والتفتيش الدوري لقسم الائتمان والوقوف على الثغرات التي تمثل ظاهرة متكررة كالفروض المتعثرة المستحق الوفاء بها، وعدم التركيز بدرجة كبيرة على مرحلة ما قبل منح الائتمان لتحليلها ودراسة أسبابها ومراجعتها داخليا وبشكل دوري .

ثامنا: مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات: إن نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد .

تاسعا: مخاطر تبادل المعلومات :أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الشفافية في تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الائتمان (في قطاع الائتمان والتسويق، مخاطر الائتمان، معالجة القروض) أو بالفروع بين مسؤولي الحسابات يمثل أهمية كبيرة في تحديد حجم المخاطر المحتملة والتنبؤ بها وهو ما يساعد على قياسها والتحكم فيها بشكل نسبي .

عاشرا: مخاطر المعالجة لأصول وفوائد الديون غير المنتظمة: إن المعالجة المبكرة لفوائد ديون غير منتظمة يساهم بدرجة كبيرة في التخفيف من الآثار المستقبلية لزيادات المديونية وتظهر هذه الأهمية عند نشر ميزانية البنك الربع سنوية التي تبين وجود سوق أوراق مالية نشيطة وأن أي إنخفاض في الأرباح سيكون بفترات متقاربة، وهو ما يتطلب من البنوك التجارية الالتزام بتعليمات البنك المركزي في تجنب الفوائد وتكوين المخصصات .

الحادي عشر: مخاطر الربحية مقابل الأمان: كما سبق الإشارة إلى أنه كلما زادت المخاطر إرتفعت الفوائد وذلك على حساب هامش الأمان، فارتفاع المخاطر يؤدي إلى انخفاض مستوى جودة محفظة قروض البنك وزيادة الأرباح تؤدي إلى النمو السريع للمخاطر والنتيجة أن خطر الربحية ينعكس على الجودة .

الثاني عشر: مخاطر عدم القدرة على السداد تعد المخاطر الكاملة للائتمان وهي مخاطر ناشئة في الأساس عن العميل وتختلف الأسباب باختلاف الحالات الائتمانية المتعثرة، ومن أهمها نذكر:

- خطر بشري: ويتعلق بشخصية العميل وأهليته ومدى كفاءته وقدرته على سداد إلتزاماته المالية بناء على سمعته وجدارته الائتمانية .

- خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك أين يلجأ العميل بطريقة غير سليمة إلى إخفاء معلومات عن شخصيته لأجل الحصول على إئتمان أو لأجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية .

وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل المقترض سداد قيمة المبلغ المقترض مع الفوائد المستحقة بحلول الأجل المتفق عليه ويتم الإعلان عن عجز الدفع عندما لا يستطيع سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 شهور بعد حلول موعد السداد و خرق الاتفاق .

الثالث عشر: مخاطر السوق: ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل ويركز البنك على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أداءه خلال 3 سنوات السابقة وبناء افتراضات مستقبلية حول أداءه ويركز البنك في تحليله على تجنب تمويل المنتجات الجديدة، أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق .

الرابع عشر: مخاطر تآكل الضمانات: عادة ما يركز البنك في منح الإئتمان للعملاء والمؤسسات طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل كامل ويركز البنك على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تفادياً لمخاطر إنخفاض قيمتها، ويكون عموماً تركيزه على تقديم الضمانات التالية : العقارات ، الأوراق التجارية، الأوراق المالية .

الخامس عشر: مخاطر التركيز⁽¹⁾ تحرص البنوك على تخفيض المخاطر في محفظة قروضها وتحقيق درجة جودة مثلى ويتجه الاهتمام إلى مخاطر التركيز التالية :

• **العملاء :** عند منح الائتمان يكون التركيز من طرف معتمدي القرار الائتماني على حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يجب أن يكون توزيع المحفظة الائتمانية سواء على عدد العملاء أو على قطاعات السوق بشكل جيد في حدود دنيا أو قصوى .

♦ **النشاط :** في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع ، والتقيد بتعليمات السلطات الرقابية .

♦ **الضمانات :** يتعين على البنك عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلاً .

♦ **الاستحقاقات :** إن تركيز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة ويتعلق الأمر بالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية .

(1) سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 160 .

السادس عشر: المخاطر السياسية والقانونية⁽¹⁾ يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها وإن عدم التقيد والالتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وأيضا ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة.

الفرع الثاني: أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية :

إن تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها .

وتتمثل أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية على النحو التالي:⁽²⁾

- بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية .
- بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم بصورة ربع سنوية وتسهيلات بدون ضمان عيني .
- مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل البنك وفق نظام الإنذار الذي يتم احتسابه بصفة شهرية على النحو التالي :

- نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع .
- توزيع المحفظة على قطاعات النشاط الاقتصادي .

⁽¹⁾سمير الخطيب، نفس المرجع، ص:161.

⁽²⁾مفتاح صالح، معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص:7-8.

- نسبة القروض الغير المضمونة إلى إجمالي المحفظة .
 - بيان عن التكررات التي تصل إلى 25 % فأكثر من قاعدة رأسمال البنك سواء كانت في صورة توظيفات البنك لدى العميل على شكل أسهم رأسمال وتسهيلات ائتمانية، أو في صور تمويل مختلفة.
 - بيانات إجمالية عن التكررات التي تزيد 10 % من القاعدة الرأسمالية للبنك (مع تحديد حد أقصى).
 - نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات الغير المنتظمة المتمثلة في القروض والتسهيلات المستحقة.
 - نسبة التسهيلات الغير المنتظمة / إجمالي المحفظة الائتمانية .
 - نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي المحفظة الائتمانية .
 - نسبة العائد المتوقع على إجمالي القروض .
 - إجمالي صافي العائد على إجمالي القروض .
- بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات ويتم احتسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على إجمالي التسهيلات الممنوحة .
- تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها، وتحديد أسباب تعثر الديون الغير المنتظمة .

المطلب الثاني: الأهداف الرئيسية للإدارة المخاطر الائتمانية

وتمثل هذه الأهداف فيما يلي:⁽¹⁾

⁽¹⁾ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص:126.

- الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر الائتمانية هو تقليل المخاطر الائتمانية ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة البنك و قدرته على تحقيق الأرباح.
- يتعين أن يهدف البنك على الاهتمام بكافة المخاطر الائتمانية و الحد منها .
- يجب التقيد بكافة القوانين و التعليمات في كل الأحوال .
- يتعين على البنك أن يحاول جاهدا تنوع المحفظة الإقتراضية و ذلك بشكل جيد .
- يجب أن تتناسب عوائد الائتمان و المخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل .

المطلب الثالث: مبادئ إدارة مخاطر الائتمانية وفقا لإتفاقية بازل 2

إن الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان حسب ورودها في وثيقة إتفاق بازل "2" تناول المجالات الآتية:

- ❖ إنشاء بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان .
 - ❖ العمل في ظل عملية منح إئتمان سليمة .
 - ❖ المحافظة على عملية إدارة وقياس ومراقبة إئتمان سليمة .
 - ❖ التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان.
- والتي تُستخدم في تقييم نظام إدارة مخاطر الائتمان البنكي، ومع أن ممارسات إدارة مخاطر الائتمان قد تختلف بين البنوك، حسب طبيعة ودرجة تعقيد أنشطة الائتمان. إلا أن برنامج إدارة مخاطر الائتمان الشامل يتناول هذه المجالات الأربعة. كما أن هذه الممارسات يجب أن تُطبق بتوافق مع الممارسات والمعايير السليمة المتعلقة بتقييم نوعية الأصول، وكفاية المخصصات والإحتياطات، والإفصاح عن مخاطر الائتمان، والتي تم تداولها في لجنة بازل. وسنناقش هذه المجالات لإدارة مخاطر الائتمان كالاتي:

الفرع الأول: المجال الأول " إنشاء بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان "

ويتضمن هذا المجال عدة مبادئ هي كما يأتي⁽¹⁾:

أولاً: المبدأ (1): لأعضاء مجلس الإدارة كامل المسؤولية والصلاحيات للموافقة على والمراجعة الدورية (على الأقل سنويا) لإستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان ولسياسات مخاطر الائتمان لدى البنك، هذه الإستراتيجية يجب أن تعكس مدى احتمال البنك لتحمل مخاطر الائتمان، ومستوى الأرباح التي يتوقع البنك تحقيقها حال التعرض لمختلف المخاطر الائتمانية.

ثانياً: المبدأ (2): يجب أن يكون لدى الإدارة العليا في البنك المسؤولية في تطبيق إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة. كما لهذه الإدارة الصلاحية في تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان.

ثالثاً: المبدأ (3): يجب أن تحرص المصارف على إدارة وافية ومناسبة للمخاطر المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية الجديدة قبل تفعيلها، والموافقة عليها من قبل مجلس.

الفرع الثاني: المجال الثاني " العمل في ظل عملية منح الائتمان المناسب "

ويتضمن هذا المجال عدة مبادئ هي كما يأتي⁽²⁾:

أولاً: المبدأ (4): على البنوك أن تعمل في ظل معايير منح الائتمان سليمة، هذه المعايير تتضمن تحديدا واضحا للأسواق المستهدفة من قبل البنك، بالإضافة إلى تحديد الأهداف و هيكل الائتمان و موارد إعادة سداه.

⁽¹⁾ نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 297.

⁽²⁾ نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، نفس المرجع، ص: 298.

ثانيا:المبدأ (5) : على البنوك أن تضع حدود إئتمان شاملة على صعيد المقرضين الأفراد، وأيضا على صعيد الأطراف ذات الصلة المالية فيما بينهم ، ويجب إجمال تعرضاتهم المحتملة للمخاطر المختلفة في الدفاتر البنكية .

ثالثا:المبدأ(6) : على البنوك أن تضع قواعد وأسس للموافقة على إئتمانات جديدة، بالإضافة إلى تعديل وتجديد وإعادة تمويل ائتمانات قائمة، للمحافظة على محفظة ائتمانية سليمة.

رابعا:المبدأ (7): تمديد الإئتمانات الممنوحة للشركات أو الأفراد ذوي الصلة بالبنك، يجب أن تنفذ على قواعد استثنائية، وأن تُراقب بعناية، وأن تُؤخذ بحقها كافة الإجراءات المناسبة لضبط وتخفيض المخاطر.

الفرع الثالث:المجال الثالث"المحافظة على إدارة وقياس وضبط للعمليات الائتمانية مناسبة"

ويتضمن هذا المجال عدة مبادئ هي كما يأتي:⁽¹⁾

أولا:المبدأ (8): يجب أن تضع البنوك نظاما وقواعد لإدارة المحفظة القائمة التي يترتب عنها مخاطر إئتمانية .

ثانيا:المبدأ (9): على البنوك أن تضع وتعمل نظاما لمراقبة وضعية الائتمانات الفردية ومن ضمنها تحديد كفاية المخصصات المناسبة لخسائر الإئتمان المحتملة .

ثالثا:المبدأ (10): حث وتشجيع البنوك على تطوير واستخدام نظام تصنيف المخاطر الداخلية لإدارة مخاطر الإئتمان .

رابعا:المبدأ (11): على البنوك أن تمتلك أنظمة معلومات وتقنيات تحليل لمساعدة الإدارة على قياس مخاطر الائتمان، المتلازمة مع الأنشطة المدرجة داخل أو خارج الميزانية . فنظام إدارة المعلومات يجب أن يقدم معلومات كافية حول هيكل المحفظة الائتمانية، والتي تتضمن تحديدا لأي تركيز للمخاطر .

⁽¹⁾نبيل حشاد ،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،مرجع سبق ذكره،ص:299.

خامسا:المبدأ (12): على البنوك أن توظف نظاما لمراقبة هيكل ونوعية المحفظة الائتمانية .

سادسا:المبدأ (13): على البنوك، أن تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع

الاقتصادية عند تقييم الائتمان والمحفظة الائتمانية .

الفرع الرابع:المجال الرابع " التحقق من وجود رقابة دقيقة على مخاطر الائتمان "

ويتضمن هذا المجال عدة مبادئ هي كما يأتي⁽¹⁾:

أولا:المبدأ (14): على البنوك، إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لعمليات إدارة مخاطر الائتمان، ونقل

نتائج هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا .

ثانيا:المبدأ (15): على البنوك، التأكد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم، ويوجد

تقيد بالسياسات الائتمانية، وإن التعرضات لمخاطر الائتمان هي ضمن الحدود المقبولة للبنك.

ثالثا:المبدأ (16): على البنوك، إرساء نظام لإتخاذ إجراءات وقائية مبكرة فيما يتعلق بالإئتمانات

المتدهورة ،حيث لا بد للمراجعة الداخلية المنتظمة، أن تعمل على تحديد ضعف ومشاكل الائتمان .

وأن يتم إدراك التدهور في نوعية الائتمان في مراحل مبكرة.

أما دور المراقبين :تناول المبادئ التالية

رابعا:المبدأ (17): على المراقبين، الطلب من البنوك أن تستحدث نظاما فعالا لتحديد وقياس ومراقبة

وضبط مخاطر الائتمان كجزء من إدارة المخاطر .

وعلى المراقبين أيضا إجراء تقييم مستقل لإستراتيجيات البنك وسياساته وإجراءاته المتبعة وممارساته

المتعلقة بمنح الائتمان.

⁽¹⁾ نبيل حشاد ،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره،ص:299.

أ- على المراقبين، ومن خلال ممارساتهم الرقابية على البنوك، تقييم أنظمة البنوك في تحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان. لا بد أن يتضمن تقييماً لأدوات القياس مثل التصنيفات الداخلية للمخاطر، ونماذج مخاطر الائتمان المستخدمة من قبل البنك، بالإضافة إلى تحديدهم، أن أعضاء مجلس الإدارة يراقبون بكفاءة عملية إدارة مخاطر الائتمان، وتوافقها مع السياسات المناسبة المحددة.

ب- ينفذ المراقبين أو المراجعين الخارجيين المراجعة لنوعية الائتمانات بأخذ عينة منها، ويتم الإعتماد بدرجة عالية على نتائج المراجعة الداخلية المستقلة، لتقييم عمليات منح الائتمان ومهام إدارة الائتمان، ونوعية المحفظة الائتمانية، وكفاية الإحتياطات والمخصصات.

ت- على المراقبين، تقييم ما إذا كانت إدارة البنك تدرك المخاطر الائتمانية في مرحلة مبكرة، وإتخاذها التدابير المناسبة.

ث- على المراقبين، أن يراقبوا اتجاهات المحفظة الائتمانية الإجمالية للبنك، ومناقشة أي تدهور ملحوظ مع الإدارة العليا، مثل ضعف في نظام إدارة مخاطر الائتمان، تركيزات زائدة، تصنيف الائتمانات، تقدير أي مخصصات إضافية، تأثير توقف مستحقات الفوائد على ربحية البنك، والتأكد من أن البنك إتخذ التصرفات المناسبة للتحسين العاجل لعملية إدارة مخاطر الائتمان.

ج- على المراقبين، أن يقيموا إذا كان رأس مال البنك بالإضافة إلى إحتياطاته ومخصصاته كافية، مقارنة بمستوى مخاطر الائتمان المتلازمة مع الأنشطة المختلفة المدرجة داخل وخارج الميزانية.

ح- على المراقبين، وضع الحدود الوقائية التي تُطبق على جميع البنوك، بصرف النظر عن نوعية عملية إدارة مخاطر الائتمان الخاصة بهم. تتضمن هذه الحدود تقييد تعرضات البنك للمخاطر الناجمة عن المقترضين الأفراد أو مجموعة من الأطراف ذات الصلات المالية.

خلاصة الفصل

رغم تنوع وتعدد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان إلا أن المخاطر الائتمانية تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني .

وإن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها وهو ما يساعد إدارة الائتمان على التحوط منها وتجنب آثارها السلبية، فالقضاء على المخاطر البنكية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية خاصة مستحيل فالخطر يظل قائماً في جميع نشاطات البنك وهو ما يتطلب إتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجية لتجنب ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها .

ويعد تحليل الائتمان أساس متابعة وإدارة مخاطر الائتمان البنكي كما أن قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها ومن بين الوسائل الهامة للحد والتقليل من تلك المخاطر والذي أصبح إتجاهها حديثاً تتبناه الكثير من المؤسسات في ظل زيادة المنافسة وكثرة المخاطر هو الإعتماد على فلسفة التنوع سواء بتنوع مخاطر الائتمان أو تنوع محفظة الإستثمار لضمان تحقيق عوائد بأقل خسائر ممكنة.

الفصل الثالث:

إدارة المخاطر الإئتمانية

وراسة حالة المجمع الجهوي لبرر - بأم البواقي-

مقدمة الفصل:

بعد أن تطرقنا ضمن الفصلين السابقين إلى إتفاقية بازل وإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك وقياس مختلف أنواع المخاطر المحيطة بالائتمان ، سنقوم ومن خلال هذا الفصل الثالث والأخير بدراسة حالة نلخص فيها ما تحصلنا عليه من معلومات ومعطيات أثناء فترة التبرص الذي قمنا بإجرائه بالمجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي وتحديدًا بمصلحة القرض .

وبناء على ذلك سوف تناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- المبحث الثاني: الوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري؛
- المبحث الثالث: : دراسة حالة إدارة المخاطر الائتمانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المبحث الأول: البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من أكبر البنوك الوطنية، إستطاع أن يفرض مستواه في بيئة تنافسية لبنوك خاصة وطنية وأجنبية وذلك نتيجة لخبرته في هذا المجال وبتبنيه تنظيم جديد، وتحويل أساليب العمل الخاصة به وهذا ما يضيف قيمة أعلى لموارده البشرية والمادية، بالإضافة إلى نظام الإدارة، كذلك تكييف استراتيجيات الإدارة مع الحقائق الجديدة الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأته و مهامه

إن تزايد الأهمية الإستراتيجية لقطاع الفلاحة، وإعتباره من بين الأقطاب التي يرتكز عليها إقتصاد الجزائر، توافق مع ركود للإنتاج الفلاحي و تراجع كتلة القروض الممنوحة له، بالإضافة إلى الدور المحدود الذي لعبه بنك الوطني الجزائري BNA لتفعيل الموارد في اتجاه قطاع الفلاحة، هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إنشاء بنك قادر على تأمين قروض وتمويل حقيقي لقطاع الفلاحة، إنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية Bank de L'Agriculture et Développement Rural.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسست بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 11 في 16 مارس 1982، برأسمال يقدر بـ 1 مليار دينار جزائري، وقد حددت مدة حياة البنك بـ 99 سنة ابتداء من يوم تسجيله في السجل التجاري، ظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري من أجل تخفيف الضغط عليه و المساهمة في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكذلك الصناعة الزراعية والموارد المائية والصيد.

قد عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة تطورات في مجال نشاطه، وهذا بغية تحسين نوعية الخدمات والعروض المقدمة للزبائن، يمكن إيجازها في ثلاث مراحل

على مدار الثمانية سنوات الأولى (1982-1990)، نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية كانت محدودة هدفها اقتصر على النشاط الفلاحي، وإثبات حضوره في العالم الريفي، بفتح عدة وكالات في مناطق فلاحيه، وهذا ما أكسبه خبرة و مكانة في تمويل الفلاحة، و الصناعة الميكانيكية الفلاحية، إن هذا التخصص كان في إطار اقتصاد مخطط، أين كان لكل بنك عمومي حقل نشاطه وتدخله؛
أما بعد التسعينات وبعد صدور قانون النقد و القرض ، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حقل نشاطه نحو قطاعات أخرى، بالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع بقاءه الشريك المتميز لقطاع الفلاحة؛

اليوم تكلم عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي استرجع وعاد إلى نشاطه الرئيسي ألا وهو تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة الفلاحية المتعلقة به، وكذا الحرف التقليدية بالإضافة إلى قطاع الموارد المائية والصيد وكل ما يتعلق بهذا القطاع.

إستفاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد والتي أحدثت تغييرات على المستويين الإداري و الهيكلي، وحاليا يعرف إدخال تكنولوجيات و تقنيات حديثة (الإعلامية منها خاصة)، في البداية، كان البنك يضم 140 وكالة ورثها عن البنك الوطني الجزائري، شبكته تضم اليوم تقريبا 300 وكالة موزعة على 40 فرع محلي في مختلف ولايات التراب الوطني، ويضم أيضا 21 مديرية مركزية، 05 وكالات مركزية، عدد العمال والإطارات التي تعمل على مستوى هياكله المركزية و الإقليمية و المحلية تجاوز 7000 فرد.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شركة ذات أسهم (SPA)، يبلغ رأسماله حاليا 33 مليار دينار جزائري، وهذا ما يفسر تطوره، يتواجد مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة، 17 نهج العقيد عميروش، صندوق بريد 544، الجزائر.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأى بنك له أدوار يقوم بها، يمكن تجميعها في النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: جمع الموارد:

إن البحث عن المقرضين لكسب زبائن أكثر يؤمن للمؤسسة البنكية أمان معتبر لأنه يحدد علاقته و استقلالته بالنسبة للسوق النقدي و البنك المركزي، من أجل ذلك يقوم البنك بتشجيع زبائنه بمنحهم مجموعة من الخدمات المتنوعة مثل قروض بفترات وشروط متغيرة.

ثانياً: توزيع القروض:

إن البنك يمنح أو يتعهد مؤقتاً بأموال في متناول شخص معنوي أو فيزيائي أو عقد لحسابه مقابل رهن أو إمضاء، هذه العملية تتضمن ثلاث مراحل:

–مقدم نقدي؛

–رهن أو إمضاء من قبل المقرض؛

–تنظيم الأموال المقرضة.

ثالثاً: العمليات المالية:

العمليات المعروفة التي تقوم بها البنك هي:

–إصدار سندات مالية والمفاوضات المتعلقة بها؛

–إصدار أسهم والمفاوضات المتعلقة بها؛

– عمليات الصرف بين مختلف العملات؛

– عمليات التوظيف؛

هذه العمليات يمكن أن تنجز لحساب زبون البنك ، أو لحساب البنك نفسه.

رابعاً: عمليات الخزينة: للبنك نشاط يرتكز أساساً على النقد في جميع تغيراته و مختلف اتجاهاته،

نتيجة ذلك فإن مفهوم الخزينة هو أساس النشاط والإدارة في البنك .

نتيجة هذه الأدوار يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمهام الآتية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية- " بنك تجاري" :-

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك بإمكانه:

- معالجة جميع عمليات البنك (قرض، صرف، خزينة) ؛

-فتح الحسابات؛

-المشاركة في جمع التوفير و الادخار؛

- فتح ودائع متوسطة وطويلة الأجل .

بنك الفلاحة والتنمية الريفية- "بنك التنمية" :-

تكمن مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المشاركة في ترقية النشاطات الفلاحية والصناعية والحرفية،

لهذا يجب اتخاذ الإجراءات للحصول على قروض الاستثمار لصالح هياكل النشاطات ، الصناعية والحرفية

وفق البرامج المالية و تنفيذ المخططات التنموية .

بنك الفلاحة والتنمية الريفية - " وسيلة مراقبة" :-

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراقبة مطابقة التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات و البرامج

المتعلقة بها، وهذا تحت وصاية السلطات المعنية، وكذلك تدخل دورياً لتحديد وضعيتها و تسييرها

المالي، وإن "المادة 4" من القانون الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تحدد مجالات تدخله، تنص

على ما يلي:

"تمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية بمختلف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها في منح القروض و المساهمة فيما يأتي طبقا للسياسة الحكومية

-تنمية مجموع القطاع الفلاحي؛

-تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الزراعية والصناعية.

كما يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى استخدام وسائله الخاصة، وكذلك الوسائل التي تزوده بها الدولة قصد ضمان تمويلها، ويمكن إدراج هذه الإستخدامات فيما يلي:

* تعبئة الإمكانيات البشرية و المادية و المالية الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية لأجل قطاع الفلاحة، الري، الصيد و النشاطات الحرفية؛

* القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة والتي تساهم في تنمية العالم الريفي؛

* يعتبر أداة من الأدوات التخطيط المالي لأجل إنجاز المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية؛

* بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك واسع النطاق ، إنه يمول كل عملية بنكية للاستغلال، ويقوم كذلك بالاستثمار.

إضافة إلى ذلك يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالعمليات التالية:

-منح قروض الطويلة والمتوسطة الأجل؛

-تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية؛

-التعامل مع المؤسسات العمومية الأخرى؛

-تقديم قروض و مساعدات لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية المجال الريفي .

للتكيف مع مختلف ضغوطات الألفية الجديدة، والنتائج الجيدة التي حققتها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، دفعه إلى رفع رأسماله من 220.000.000 دينار جزائري إلى 33.000.000.000 دينار جزائري، بالإضافة إلى رأسمالها التقني و علاقتها المتنوعة .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك في إطار تغير مستمر، و يمكن تقديم الهيكل العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في عام 2001 والذي يقسم البنك إلى ثمانية وظائف و هي كالتالي:
أولاً: وظيفة " الموارد، القروض، التحصيل"، هي مكلفة بجمع الموارد و منح القروض، متابعتهم، تحصيل و استرداد القروض، تحت إدارة مدير عام مساعد، يراقب خمس مديريات مركزية؛
ثانياً: وظيفة " المعلوماتية والمحاسبة، الخزينة"، مكلفة بتسيير شبكة الاستغلال، المحاسبة، تسيير رؤوس الأموال، و الموارد؛

ثالثاً: وظيفة " الإدارة و الوسائل"، مكلفة بالتسيير الإداري، و تقييم الأفراد والتكوين؛

رابعاً: وظيفة " الدولية"، مكلفة بالعمليات البنكية مع الخارج، تمويل التجارة الخارجية، هي تحت إدارة مدير فرعي، الذي لديه السلطة على ثلاث مديريات مركزية؛

خامساً: وظيفة " الاستغلال"، هي مكلفة بالأساس من شبكة تتكون من وكالات، وكالات فرعية و مركزية؛


سادساً: وظيفة " المراقبة"، هي متصلة مباشرة بالرئيس المدير العام، متكونة من مفتش عام، و مديرية المراجعة الداخلية؛

سابعاً: وظيفة " الاتصال"، مكلفة بقسم الاتصال وهي متصلة بالمدير العام؛

ثامنا:وظيفة" الإدارة"، تضم مجموع مسيري البنك، حيث تدير مختلف المسؤوليات في مختلف المستويات، بالإضافة إلى إدارة المشاورات لمعالجة أكبر ورشات البنك، الرئيس المدير العام يشرف على لجان و السكرتاريات المديرية.

و عليه يكون الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية كما يلي:

الشكل (1): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.



المصدر: من أرشيف المؤسسة

المطلب الثالث: تقديم المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بأم البواقي

الفرع الأول: ماهية المجمع الجهوي للإستغلال

يقع المجمع الجهوي بين مجموعة معتبرة من المؤسسات حيث تصدر "الشركة الوطنية للكهرباء والغاز" ومديرية التربية والتعليم، "دار الثقافة" و"المجلس الشعبي البلدي"، "مستشفى محمد بوضياف" و"الشركة الوطنية للتأمين" بالإضافة إلى "البنك الوطني الجزائري".

ومن مهام المجمع:

- السهر على ترقية البنك وإعادة جدولة الديون مع مبررات قائمة و تطبيق توجيهات المديرية العامة؛
- كما يلعب المجمع دور الوسيط بين المديريات والوكالات التابعة له وذلك من حيث الإشراف والمراقبة والمساعدات.

❖ من حيث الإشراف: يقوم المجمع الجهوي بأم البواقي بالإشراف على كل من ولايتي أم البواقي وخنشلة حيث نجد:

على مستوى ولاية أم البواقي 6 ووكالات:

- عين مليلة (322)؛

- أم البواقي (324)؛

- عين البيضاء (325)؛

- مسكانة (327)؛

- سوق نعمان (331)؛

- عين فكرون (332).

أما على مستوى ولاية خنشلة فنجد:

- خنشلة(326)؛

- قايس(339)؛

- شيشار(487).

❖ من حيث المساعدة: يقوم بمساعدة الوكالات التي يشرف عليها من خلال تقديم الخدمات اللازمة لها ويمكن أن نذكر منها مايلي:

-منح القروض ومتابعتها من حيث التحصيل والمنازعات القضائية؛

-يعتبر حلقة وصل بين المديرية المركزية والوكالات لضمان النشر الواسع و توضيح النشاطات التي يقوم بها؛

-القيام بتوحيد الإحصائيات لمختلف الوكالات وتمثيلها أمام الإدارات الأخرى مثل: لجنة الحصاد والدرس، لجنة الحرث والبذر.

❖ من حيث المراقبة: يقوم المجمع بمراقبة العمليات التي تقوم بها الوكالات وذلك كل شهر، وهذا زيادة


على وجود مفتشيه جهوية(رقابة الصندوق، التسيير الإداري).

الفرع الثاني: هيكل المجمع الجهوي للاستغلال :

أسس هذا الهيكل بمقتضى قرار 44 / 09 بتاريخ 16-04-2009 يضمن الاختصاصات والأعمال

المخولة للمجمع الجهوي للاستغلال بأم البواقي.

الشكل (2): هيكل المجمع الجهوي للاستغلال:



المصدر: من أرشيف المؤسسة

المبحث الثاني: الوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض، فهو يأخذ دائما الإحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لأن إحتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا .

الجزائر قامت بتطبيق في 01 جانفي 1992 النظم الإحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية، وهذا تطبيقا للأمر رقم 09-11 الصادر بتاريخ 14/08/1991، والمتعلق بتحديد النظم الإحترازية في تسيير البنوك ، وتمثل هذه الإجراءات في ما يلي: توزيع وتغطية المخاطر، نسبة الملاءة المالية، متابعة الإلتزامات، أخذ الضمانات، معالجة المخاطر الائتمانية .

المطلب الأول: توزيع وتغطية المخاطر:

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية: (1)

-40% إبتداء من أول جانفي 1992 .

-30% إبتداء من أول جانفي 1993 .

-25% إبتداء من أول جانفي 1995 .

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية .

-8% ضعف معدل 4% إبتداء من نهاية جوان 1995 .

-10% ضعف معدل 5% إبتداء من نهاية ديسمبر 1996 .

-12% ضعف معدل 6% إبتداء من نهاية ديسمبر 1997 .

(1) Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier, Art N°= 02.

14- % ضعف معدل 7 % إبتداء من نهاية ديسمبر 1998 .

16- % ضعف معدل 8 % إبتداء من نهاية ديسمبر 1999 .

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك .

$$\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الأخطار}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 \geq 25\% .$$

$$\text{مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 10 .$$

المطلب الثاني: نسبة الملاءة المالية $\bar{\text{Ratio cook}}$

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الإئتمان المتكلفة والناجمة عن عملية توزيع

القروض .

الأموال الخاصة

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الأخطار}}$$

وقد حددت هذه النسبة بـ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا إبتداء من نهاية

ديسمبر 1999 ، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة .

1 الأموال الخاصة الصافية: تتكون الأموال الخاصة الصافية من العناصر التالية: (1)

– رأس المال الاجتماعي .

– الإحتياطات الأخرى ما عدا الخاصة بإعادة التقييم .

(1) Banque d'Algérie, Instruction 74/94, op.cit Art N°=09

- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
 - النتيجة الصافية منخفض منها التوزيعات المتوقفة.
 - مؤونات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية.
- وللحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية:
- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
 - الأسهم الخاصة المملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.
 - الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس.
 - النتيجة السالبة المحددة في تواريخ وسيطة.
 - نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر.

2- الأخطار المحتملة (1)

تمثل هذه الأخطار في:

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين.
- المساعدات المقدمة للبنوك التجارية.
- سندات التوظيف
- سندات المساهمة.
- سندات الدولة.

(1) Banque d'Algérie, Instruction 74/94, op.cit Art N°=09

-حقوق أخرى على الدولة .

-الموجودات الثابتة الصافية من الإهلاكات .

-حسابات التعديل والربط التي تخص في الأخير الزبائن والمراسلين .

-الالتزامات بالتوقيع .

مخض منها العناصر التالية:

-مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومنظمات التأمين والبنوك التجارية .

-المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع وأصول مالية قابلة أن تكون سائلة

لكن بدون أن تخصص قيمتها .

-مبلغ المؤونات المشككة لتغطية المستحقات، أو لإنخفاض قيمة السندات .

ولكل خطر محتمل له معدل ترجيح وفقا للجدول التالي:

جدول رقم (2): معدلات الترجيح حسب الأخطار المحتملة

معدل الترجيج	% 100	% 20	% 5	% 0
الأخطار المحتملة	<ul style="list-style-type: none"> • قروض للزبائن: -الأوراق المخصومة. -القرض الايجاري. -الحسابات المدينة. - قروض المستخدمين. - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك التجارية - الموجودات الثابتة. 	<ul style="list-style-type: none"> • قروض للبنوك التجارية في الخارج: - حسابات عادية. - توظيفات. - سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل في الخارج 	<ul style="list-style-type: none"> *قروض للبنوك التجارية تعمل في الجزائر: -حسابات عادية -توظيفات. - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك التجارية المقيمة في الجزائر. 	<ul style="list-style-type: none"> - حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات الدولة. - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. - حقوق أخرى على الدولة. - ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94, op-cit Art11

وهكذا يتم حساب نسبة الملائمة إذا يجب على البنوك التجارية أن تقوم بالتصريح على هذه النسب في كل من 30 جوان و31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة البنكية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز البنكي.

المطلب الثالث: متابعة الإلتزامات:

لضمان المتابعة الحسنة للإلتزامات التي تقدمها لزمائها، يجب على البنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بتشكيل دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض و التوظيفات والسهر على إحترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض ويتم ذلك كالآتي: (1)

-الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.
-الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

- الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بجوالي 30 %.
- الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بجوالي 50 %.

•الحقوق الميؤوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100 %.

(1) بوراس احمد، زبير عياش، الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة سنوية، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، العدد 30، 2008، ص: 227.

المطلب الرابع: أخذ الضمانات:

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقرض عند السداد .

وتعتبر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو تقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان .
أما من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا والمشرع المالي الجزائري يحدد نوعين من الضمانات:⁽¹⁾

-**الضمانات الشخصية:** وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق .

-**الضمانات الحقيقية:** وتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض .

⁽¹⁾Michel Mathieu, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, Paris ,ed la revue banque, 1995,p181.

المطلب الخامس: معالجة المخاطر الائتمانية:

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث "عدم التسديد" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته. وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل. فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

الفرع الأول: تحصيل القروض:

تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:⁽¹⁾

❖ **رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر. لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل. لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

❖ **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

❖ **التصاعد:** يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن إقتضى الأمر.


❖ **تسيير الحسابات:** يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

⁽¹⁾Michel Mathieu, op-cit, p 187

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد.

والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري.

الشكل (3): عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري



المصدر: Michel Mathieu, opcit, p 276

ففي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

الفرع الثاني: معالجة القرض: (1)

يتم إقطاء مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، ويتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الإقطاء على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها .

إن عملية الإقطاء الآلي يمكن أن تتمح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات .

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة .

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب .

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

—وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر) .

—وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات) .

تدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك وعملية تحصيل القرض .

(1) Michel Mathieu, op-cit, p 187

المبحث الثالث: دراسة حالة إدارة المخاطر الائتمانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

سيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى المنهجية المتبعة في إعداد وتنظيم إستبيان، لأجل تغطية مجمل إهتماماتنا، حيث قمنا بمنحها إلى مصلحة القروض من أجل الإفادة بالمعلومات و ذلك على شكل أسئلة و ثم صغنا تلك الأجوبة في المطالب التالية .

المطلب الأول: الإئتمان المقدم من طرف البنك

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأى بنك تجاري يتلقى الودائع ويستخدمها في تسهيلات إئتمانية، وذلك بعد دراسته معمقة لملف طلب الإئتمان ،حيث هذا الأخير يتطلب مدة للدراسة تختلف حسب مستوي إتخاذ القرار .

- على مستوى الوكالة تدوم مدة الدراسة: 20 يوم؛
- على مستوى المديرية الجهوية تدوم مدة الدراسة: 20 يوم؛
- على مستوى المديرية العامة تدوم مدة الدراسة: 30 يوم.

ويتم تفويض سلطة البث لدراسة ملف القروض إلى مصلحة القروض أى المكلف بدراسات القرض وذلك على كل المستويات السابقة.

الفرع الأول: أساس منح الائتمان

هناك عدة شروط عند الإقدام على منح القرض، ومن بين هذه الشروط نجد:

أولا : أهلية الزبون: يشترط في الزبون أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن الرشد بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر ذلك.

ثانيا : سمعة العميل: إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة، كأن يكون العميل بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

ثالثا :القدرة المالية: إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معينة .

رابعا :خدمة الإقتصاد: يجب أن يكون للمشروع الممول آثار إيجابية على الإقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، زيادة المنافسة، خفض الأسعار وتقريب السلع والخدمات من المستهلك...الخ.

خامسا :خدمة المجتمع: وذلك بأن يكون المشروع متمشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

سادسا :الدراسة المالية:تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، وذلك من اجل قبول طلب القرض أو رفضه .

و بهذا نجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على نموذج 5C's العمل في ظل عملية منح الإئتمان المناسب .

الفرع الثاني: أنواع الائتمانات المقدمة من طرف البنك:

تقوم البنوك بتقديم عدة أنواع من القروض البنكية تهدف إلى تلبية الإحتياجات التمويلية ،فهناك القروض الموجهة لتمويل دورة الإستغلال (قروض الإستغلال) و تكون قصيرة الأجل، والقروض الموجهة لتمويل دورة الإستثمارات (قروض الإستثمار) و تكون طويلة الأجل، وقرض الإيجاري و يكون متوسط الأجل .

وتركيز بنك الفلاحة و التنمية الريفية على نوع معين من هذه القروض يكون بعد دراسة تحليلية تسمى ب STAR حيث:

"S" Solvabilité الكفاءة المالية: وذلك عن طريق حساب رأس مال العامل و احتياجات رأس مال

العامل و بعض النسب المالية .

"T" Trésorie الخزينة: وهي الفرق بين رأس المال العامل، واحتياجات رأس مال العامل.

"A" Activité النشاط: وهي حساب نسب النشاط من جدول حسابات النتائج.

"R" Rentabilité المردودية: وهي حساب مختلف النسب التي تقيس العائد من استخدام

الموجودات المتاحة للمؤسسة.

وفي الأخير يعود اتخاذ القرار لمنح الائتمان إلى لجان على حسب المستويات و على حسب أسقف القرض

المطلوب حيث يحدد سقف القرض لكل مستوى معين،


لجنة القرض: تتكون لجنة القرض من ثلاثة أعضاء، مدير الوكالة البنكية، رئيس مصلحة الاستغلال

والمكلف بالزبائن.

واللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البث التي تمتلكها،

وتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

الشكل (4): مسار إتجاه ملف طلب القرض



المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: مجابهة المخاطر الائتمانية:

من الواضح، بل من البديهي أن يتم منح القرض أيا كان نوعه وفق أساليب واضحة وصریحة تمثل مجموع الأطر القانونية والمالية التي تعنى بتحديد الشروط والخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض، رغم كل الإجراءات والضمانات يبقی الخطر قائم لذا يجب تسييره سواء كان وقوعه محتملة أو واقع فعلا .

الفرع الأول: أهم المخاطر الائتمان

عند القيام بدراسة ملف القرض يقوم المكلف بالدراسات قبل منحه لقرار منح الائتمان بتحديد كل المخاطر الواردة عنه ، و بذلك توجد مصلحة لدى البنك تقوم بدراسة و متابعة المخاطر الائتمانية التي وإن قدر وقوعها .

وتعتبر كل القروض الممنوحة من طرف البنك مصاحبة للخطر ولا يمكن غض النظر على أي نوع من أنواع القروض الممنوحة، لأنها تعتبر أموال خارجة من البنك يجب إسترجاعها ويكون هذا الأخير مصاحب برمجية للبنك .

الفرع الثاني: أسباب تحقق مخاطر الائتمان لدى المجمع الجهوي للإستغلال :

ترجع أسباب تحقق المخاطر إلى كل من:

العميل: وذلك بامتناعه عن الدفع أو تعرض للإفلاس .

البنك: وهذا إحتمال ضعيف الورود و هو سوء دراسة ملف الطلب .

الظروف الاقتصادية و المحيطة: ونعني بها أحوال السوق، تدهور النشاط، تطور الدولة .

الفرع الثالث: طرق تقييم المخاطر الائتمانية لدى المجمع الجهوي للإستغلال

يستخدم بنك الفلاحة و التنمية الريفية عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا . وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة، ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة وهي:

طريقة النسب المالية: تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي ورجحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها.

- طريقة التنقيط: هي آلية للتنقيط (Canevas Cotation Risque Emprunteur)، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليحدد الخطر بالنسبة للبنك، والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزمائته قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها، وتكون النقطة الممنوحة من 1 إلى 6.

الفرع الرابع: إجراءات المتبعة لتدنية مخاطر الائتمان لدى المجمع الجهوي للاستغلال

من أجل تدنية خطر الائتمان يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على أخذ عدة إجراءات منها وأهمها تنويع مخاطر الائتمان أي أن تنشط في توزيع قروضها الممنوحة على عدة نشاطات مختلفة خاصة التي لها نظره مستقبلية جيدة و تقوم الدولة على تشجيعها؛

أيضا يعتمد البنك بصفة كبيرة في تدنية الخطر على الضمان المطلوب عند منح القرض.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستخلص أن عملية منح الإئتمان من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك ، ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لأن المخاطرة هي واقع من غير الممكن إغاؤها نهائياً، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد .

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، و طلب ضمانات تعوض خسارته إلا أن إمكانية وقوع الخطر وارد في أية لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أول حادث لعدم الدفع.

و بموجب ذلك فالبنوك الجزائرية قامت بصدور قانون القرض والنقد، وبدأت تولي أهمية كبيرة بسير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال ما ورد في دراستنا هذه نستخلص أن معظم الدول تتطلع إلى تقوية قطاع البنكي و ذلك من أجل تحقيق الهدف الأساسي لأي بنك وهو تعظيم أرباح و العمل على التقليل من المخاطر، ولقد لعبت لجنة بازل الدولية دورا رائدا في تطوير العديد من المعايير و الممارسات الرقابية و ذلك للسلامة البنكية حيث اقترحت لجنة بازل نسبة ملاءة 8% كحد أدنى لمواجهة مخاطر الائتمان و العمل على التركيز على الدعائم الثلاث من أجل إدارة سليمة للمخاطر البنكية و لذلك يستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر البنكية خاصة منها الائتمانية.

والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل إئتمان، والتي يمكن أن تؤدي إلى خطر أو مجموعة من المخاطر الغير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم إسترجاع الأموال الممنوحة والناجمة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، ومن أجل ذلك جاءت لجنة بازل بطريقة سليمة لإدارة الخطر الائتماني و على ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لأن المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا، بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منحه للإئتمان، حيث يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، ووضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية لسير خطر الائتمان و تبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر الائتمان ضرورية، لان إمكانية وقوع الخطر وارد في أية لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أول حادث لعدم الدفع.

فالبنوك الجزائرية منذ صدور قانون النقد و القرض ، ولعدم وجود تسيير جيد للأخطار البنكية خاصة منها الائتمانية، بدأت تولي أهمية كبيرة بسير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية أي القواعد الاحترازية.

أولاً: الإستنتاجات:

على ضوء ما عرض في هذا البحث، تم التوصل إلى مجموعة من الإستنتاجات و التي نوردها على النحو الآتي:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر الائتمانية من المواضيع الحديثة التي تمثل مكانة هامة لدى البنوك، وجاءت لجنة بازل "2" لذلك بمنظومة كاملة لإدارة هذا الخطر ، و ذلك بإرتكازها على الدعائم الثلاثة و وضعها نسبة ملاءة 8% كحد أدنى لمواجهة هذا الخطر و اقتراحها لعدة مبادئ من أجل الإدارة و الممارسة السليمة لخطر الائتمان؛

- هناك العديد من الطرق و المعايير و المناهج لتقييم مخاطر الائتمان المطبقة منها 5c's و 5p's و lapp المعتمدة في البنوك للمساعدة مجلس الإدارة و المسؤولين في إتخاذ القرار الائتماني السليم ؛

- من أجل إدارة المخاطر إئتمانية يجب وضع إستراتيجية جيدة و ذلك بوضع سياسات إئتمانية و تحديد مخاطر الائتمان و أساليب قياسها و مراقبتها و السيطرة عليها؛

- تستعمل ثلاث مقاييس لمخاطر الائتمان وهي المقياس المعياري و الداخلي بشقيه و لكن الأكثر إستعمالا في البنوك هو مقياس المعياري.

- تلجأ البنوك من أجل التقليل من خطر الإئتمان إلى التنوع في المحفظة الإستثمارية و هذا يعتبر كحل مبدئي للحد من خطر الإئتمان؛

- في ضوء قناعة السلطات الجزائرية بأهمية إدارة المخاطر البنكية خاصة منها الائتمانية جاء قانون النقد والقرض 90-10 بالقواعد الاحترازية و ذلك من أجل الإلزام بإدارة مخاطر و الإلتزام بمعيار كفاية رأس المال و ما جاءت به لجنة بازل "2" .

ثانيا: نتائج إختبار الفرضيات:

بعد معالجتنا و تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاث ، توصلنا إلى نتائج خاصة بالحكم على مدى صحة الفرضية الرئيسية و الفرضيات الفرعية، فبالنسبة للفرضية الرئيسة، فان الدراسة قد أكدت صحة هذه الفرضية حيث قام قانون النقد و القرض إلى إلزام البنوك العاملة في الجزائر بالتقيد بإصلاحات و ذلك من خلال التقيد بالقواعد الإحترازية أي التسيير الحسن لمخاطر الائتمان.

أما بالنسبة للفرضية الفرعية الأولى ، فقد تم تأكيد صحتها حيث إدارة مخاطر الائتمان في البنوك العاملة في الجزائر تقوم بسياسات وإجراءات إدارة مخاطر إئتمان سليمة يعتمدها مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنوك حيث كل قرار منح تسهيلات ائتمانية يكون مصاحب لموافقة مجلس الإدارة.

أما الفرضية الثانية، فقد تم تأكيد من عدم صحتها، فيعكس جوانب الضعف و إفتقار الأنظمة رقابة داخلية فعالة ولأساليب متطورة لتقييم تلك المخاطر و تسييرها بما يتوافق مع المعايير الدولية، الأمر الذي يجعلها في مواجهة تحديات كبيرة في ما يخص احتساب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر الائتمان، كما أوصت بها لجنة بازل في اتفاقها الأخير.

أما فيما يخص الفرضية الثالثة و الأخيرة فقد تم تأكيد صحتها، حيث البنوك في الجزائر تعمل على إدارة مخاطر الائتمان و تقوم بقياسها آخذة معيار المعياري كقياس لقياس مخاطر الائتمان، و مناهج معتمدة من أجل الحد من خطر الائتمان و تعتمد على أسلوب التنقيط عند منح الائتمان.

ثالثا: التوصيات:

بحسب ما توصل إليه من استنتاجات تقدم بعدد من التوصيات، تشكل في مجموعها منهجية لتطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية و نذكر منها:

-وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، ويتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك خاصة منها مخاطر الائتمان؛

-إقرار استراتيجيات وسياسات واضحة فيما يخص إدارة و مواجهة المخاطر ، تقوم دائرة المخاطر بتطبيق هذه السياسات و التأكد من أن الممارسات البنكية تتم وفق تلك السياسات المعتمدة؛

-ضرورة وجود منهجية و نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر لدى البنك و ذلك بتحديد مستوى كل نوع من المخاطر بشكل إجمالي و دقيق؛

- بالنسبة لتسيير مخاطر الائتمان ،من الضروري جدا و ضع نظام تصنيف أو تنقيط داخلي و تحديد طرق كمية لتقييم و قياس هذا النوع من المخاطر بالإضافة إلى صياغة معلومات للإحصائيات الداخلية و تدعيم الإطار التطبيقي لإجراءات الخاصة بمتابعة هذا النوع من المخاطر؛

-ضرورة أن توافق السياسات الائتمانية بالبنك مع التغيرات في أوضاع الاقتصادية، سواء في الاقتصاد ككل أو في قطاعات معينة؛

- عقد دورات تدريبية لموظفي البنوك، تناول الإدارة المخاطر البنكية، ومعايير والأساليب الحديثة لقياس المخاطر البنكية، وعلى وجه الخصوص قياس مخاطر الائتمان.

رابعا: آفاق البحث:

إن موضوع بحثنا يمثل مرحلة تمهيدية تحضيرية مهمة تسمح لكل بنك يرغب في تطبيق مقررات لجنة بازل لإدارة المخاطر الائتمانية ، إلا انه غير كافي بل يجب إتباعه ببحوث أخرى مكملته تتناول جوانب أخرى

لذلك تظهر من خلال ما أوردنا في هذا البحث خاصة في جانبها التطبيقي آفاق أخرى للدراسة مكتملة لها جاء فيها بإشكاليات يمكن أن تكون محاورا لبحوث مستقبلية نورده فيما يلي:

- إشكالية إدارة مخاطر الأنشطة البنكية الإلكترونية؛
- إشكالية الممارسات السليمة لإدارة السيولة في البنوك؛
- إشكالية إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية.

قائمة الجداول

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
15	أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	01
86	معدلات الترجيح حسب الأخطار المحتملة	02

قائمة الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
79	الهيكمل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	01
82	الهيكمل المجمع الجهوي للإستغلال	02
90	عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري	03
94	مسار إتجاه ملف طلب القرض	04

قائمة المراجع المعتمدة

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب

أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الإسكندرية، دار
الجامعية، 2007.

محمد العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية، شركة الجلال للطباعة، 2005.

برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، القاهرة، دار فاروق للترجمة، 2006.

طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، دار الجامعة، جزء
الأول، 2007.

زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان ، دار وائل للنشر، طبعة ثالثة، 2006.

عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات و المستحدثات، الإسكندرية، دار الجامعة، 2007.

نبيل حشاد، دليلك إلى التطبيق العملي لبازل-2 في المصارف، بيروت، إتحاد المصارف، الجزء الثالث، 2005.

احمد عبد الله قمحاوي أباضة، "مدخل كمي لإدارة الأخطار رياضيات المال و الاستثمار"، الرياض، مطبعة
الإشعاع، الطبعة الأولى، 2002.

سمير عبد الحميد رضوان، "المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر"، مصر، دار النشر للجامعات، طبعة الأولى،
2005.

- محمد رفيق المصري، "التأمين وإدارة الخطر"، الأردن، دار زهران للنشر و التوزيع، 2009 .
- طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، إسكندرية، دار جامعية، 2007 .
- نبيل حشاد، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2005 .
- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعة المركية، طبعة السادسة، 2007 .
- طارق طه، إدارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007 .
- حسن سمير عشيش، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 .
- إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2006 .
- عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم و إدارة البنوك، الإسكندرية، دار الجامعية، 2008 .

2- البحوث الجامعية:

- ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق بازل 2 و تحدياتها، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإسلامية غزة-، كلية التجارة، 2006-2007 .
- ميرفت علي أبو كمال، "الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف -دراسة على المصارف الفلسطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية -غزة- كلية التجارة، 2006-2007 .
- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية -غزة-، كلية التجارة، 2007-2008 .
- شيلي وسام، "مقررات بازل(2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية دراسة تجريبية لبنان"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010 .

-زبير عياش، "فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2006-2007.

-صديق توفيق نصار، "العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة، 2005.

3- المؤتمرات و الملتقيات:

-رقية شرون، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها ، الملتقى الدولي الثالث إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق و التحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 25-26 نوفمبر 2008.

-نصر عبد الكريم، مصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمي خامس بجامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد يوم 4-5 جوان 2007.

-شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين المنعقد بكلية التجارة - غزة، أيام 8-9 مايو 2005.

- مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية - تحليلها و قياسها -، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر العلمي الدولي السنوي حول "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، الأردن، المنعقد أيام 16-18 افريل 2007.

-عبد القادر شاشي، معايير بازل للرقابة المصرفية، مداخلة ضمن ندوة الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أيام 18-19 ابريل 2010، جامعة سطيف .

4- الدوريات:

-بوراس احمد، زبير عياش، الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة سنوية، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، العدد 30، 2008.

-علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2، المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

-Michel Mathieu, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, Paris ,ed la revue banque, 1995.

2-القوانين:

-Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994 , relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier, Art N°= 02.

-Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier, Art N°= 09.

-Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier, Art N°= 11.

الملاحق

جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي-
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

إستبيان موجه إلى مصلحة القروض على مستوى المجمع الجهوي للإستغلال
لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي.

في إطار إنجاز بحث للحصول على شهادة ماستير في علوم التسيير حول
موضوع "إدارة مخاطر الائتمان في البنوك وفق معايير دولية"، نرجوا
من سيادتكم الإجابة على هذه التساؤلات.

مع فائق التقدير و الإحترام.

الائتمان المقدم من طرف البنك

1) ماهي مدة دراسة ملف طلب القرض؟

..... على مستوى الوكالة:

..... - على مستوى مديرية جهوية:

..... - على مستوى مديرية العامة:

2) من يقوم بدراسة ملف طلب القرض؟

.....

3) على أي أساس يتم منح الائتمان؟

.....

.....

.....

.....

.....

4) هل توجد مصلحة خاصة بالائتمان؟

نعم:

لا:

5) ماهي أنواع الائتمانات المقدمة من طرف البنك؟

.....

.....

6) التركيز يكون على أي نوع من هذه الأنواع؟

.....
.....

7) من يقوم باتخاذ منح قرار الائتمان؟

.....
.....

1. مجابهة المخاطر الائتمانية

8) هل يقوم البنك بتحديد مخاطر الائتمان مسبقا؟

نعم:

لا:

9) من يشرف على هذه المهمة؟

.....

10) هل هناك مصلحة لدراسة و متابعة المخاطر على مستوى البنك؟

نعم:

لا:

11) ماهي أنواع الائتمان الأكثر عرضة للمخاطر؟

.....

12) لماذا؟

.....

13) هل أسباب تحقق المخاطر الائتمان راجعة إلى:

العميل:

البنك:

الظروف المحيطة:

الظروف الاقتصادية:

14) هل هذه الأسباب راجعة إلى:

الامتناع عن السداد

الافلاس

سوء دراسة ملف القرض

ظروف القطاع

15) ماهي الطرق المعتمده بكثرة من طرف البنك لتقييم و تقدير مخاطر الائتمان؟

طريقة النسب المالية:

طريقة التنقيط:

16) ما هي الإجراءات المتبعة من طرف البنك من اجل إدارة خطر الائتمان و تدنيته؟

.....

.....

.....

.....

الفهرس العام

.....	الإهداء
.....	الشكر
أ.....	الإطار العام للدراسة.....
ب.....	مقدمة عامة
ج.....	أولاً: طرح الإشكالية
د.....	ثانياً: فرضيات الدراسة
ه.....	ثالثاً: أهداف الدراسة
ه.....	رابعاً: أهمية الدراسة
ه.....	خامساً: أسباب اختيار الموضوع
و.....	سادساً : منهجية الدراسة
و.....	سابعاً: هيكل الدراسة
ز.....	ثامناً: مجال الدراسة
ز.....	تاسعاً: الدراسات السابقة
ط.....	عاشراً صعوبات الدراسة
1.....	الفصل الأول: مقررات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال
2.....	مقدمة الفصل
3.....	المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاق لجنة بازل 1
3.....	المطلب الأول: نشأة معيار كفاية رأس المال وفقاً لـ لجنة بازل 1
5.....	المطلب الثاني: الأهداف الأساسية لمعيار كفاية رأس المال وفقاً لـ بازل 1
8.....	المطلب الثالث: سمات الأساسية لكفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 1
17.....	المطلب الرابع: إيجابيات و عيوب اتفاقية لجنة بازل 1
19.....	المبحث الثاني: المعيار الجديد لكفاية رأس المال بازل 2
20.....	المطلب الأول: مبررات وأهداف معيار كفاية رأس المال لاتفاقية بازل 2
21.....	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل 1 و اتفاقية بازل 2
21.....	المطلب الثالث: الدعائم الثلاث لمعيار كفاية رأس المال لاتفاقية بازل 2
26.....	المطلب الرابع: الخصائص المميزة لمعيار كفاية رأس المال لاتفاقية بازل 2
31.....	خلاصة الفصل

32.....	الفصل الثاني: نظم إدارة مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل "2"
33.....	مقدمة الفصل
34.....	المبحث الأول: أسس إدارة مخاطر البنكية
34.....	المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر
39.....	المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية
43.....	المطلب الثالث: جهود لجنة بازل في إدارة المخاطر البنكية
45.....	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول مخاطر الائتمانية
46.....	المطلب الأول: مفهوم مخاطر الائتمان البنكي
48.....	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في منح القرار الائتماني
51.....	المطلب الثالث: مصادر مخاطر الائتمان البنكي
55.....	المبحث الثالث: الإدارة السليمة لمخاطر الائتمانية وفقا لاتفاق بازل 2
56.....	المطلب الأول: أهم المخاطر الائتمانية ومؤشرات قياسها
62.....	المطلب الثاني: الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر الائتمانية
63.....	المطلب الثالث: مبادئ إدارة مخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل 2
69.....	خلاصة الفصل
70.....	الفصل الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية دراسة حالة المجمع الجهوي لبحر "بئر البواقي"
71.....	مقدمة الفصل
72.....	المبحث الأول: البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
72.....	المطلب الأول: نشأته و مهامه
77.....	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
80.....	المطلب الثالث: تقديم المجمع الجهوي للاستغلال بأم البواقي
83.....	المبحث الثاني: الوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري
83.....	المطلب الأول: توزيع وتغطية المخاطر
84.....	المطلب الثاني: نسبة الملاءة المالية Ratio cook
87.....	المطلب الثالث: متابعة الالتزامات
88.....	المطلب الرابع: أخذ الضمانات
89.....	المطلب الخامس: معالجة المخاطر الائتمانية
92.....	المبحث الثالث: دراسة حالة إدارة المخاطر الائتمانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
92.....	المطلب الأول: الائتمان المقدم من طرف البنك
95.....	المطلب الثاني: مجابهة وإدارة المخاطر الائتمانية
97.....	خلاصة الفصل

99.....	الخاتمة العامة
100.....	أولاً: الإستنتاجات
101.....	ثانياً: نتائج إختبار الفرضيات
102.....	ثالثاً: التوصيات
102.....	رابعاً: آفاق البحث
103.....	قائمة الجداول
105.....	قائمة الأشكال
107.....	قائمة المراجع المعتمدة
112.....	قائمة الملاحق
117.....	الفهرس العام

ABSTRACT

In today's increasingly competitive financial world, risks are becoming unavoidable face of banking life especially with the growing body of banking activities and the reliance on technology. The effect of these risks varies from one bank to another .Since exposure to credit risk continue to be the leading source of problems in banks supervisors should evaluate ,identify, analyse and then effectively manage different sources of these risks. The effective management of credit risks is critical component of a comprehensive approach to risk management and essential to the long -term success of any bank. The search aims to describe risks that banking institutions are still facing and how to manage the credit risk effectively

الملخص:

في عالم المالى أصبحت المخاطرة وجها لا مفر منه في الحياة البنكية، و خاصة مع تزايد الأنشطة البنكية والإعتمادات على التكنولوجيا، حيث تأثير هذه المخاطر تختلف من بنك لآخر. إذ أن التعرض لمخاطر الإئتمان يعتبر أهم مصدر رئيسي للمشاكل في البنوك و ذلك راجع لوظيفتها الأساسية و هي منح الإئتمان، ولذلك يجب أن تكون هناك إدارة فعالة لهذا النوع من المخاطر، وأن يتم ذلك وفق منهج شامل لإدارة المخاطر و ضرورة نجاح ذلك على المدى الطويل بقياسها و تقييمها . وبهذا يهدف بحثنا إلى وصف المخاطر التي تواجه البنوك، وأيضا كيفية إدارة مخاطر الإئتمان على النحو الفعال .